دولة رئيس المجلس

سبعة لجان ورؤوسائها . الدكتور خليل السالم ، عبد الوهاب المجالي ، الدكتور اسحق الفرحان ، علي البشير ، مروان الحمود ، كمال الدجاني ، ونضيف اليهم بعض الاسماء ثلاثة او اربعة .

السيد سليمان ارتيمه

أنا اقتراحي انه نكتفي برؤوساء اللجان واذا اراد احد الاعضاء ان يقترح شيئا ان يتصل برئيس احدى اللجان ،

دولة رئيس المجلس

لا يمتنع على كل عضو ان يتقدم بنصيحته .

السيد شفيق الزوايده

رؤوساء اللجان وأضيف اليهم الدكتور زهير ملحس .

الدكتور محمد عضوب الزبن

اقترح الدكتور جمال الشاعر .

الدكتور جمال الشاعر

اقترح السيدة نائلة الرشدان .

دولة رئيس المجلس

محمود الشريف لا يريد بالاضافةالى رؤوساء اللجان اصبح لدي اربعة اسماء .

السيد خالد الفياض

من فضلك يا سيدي لجنة شؤون الضفة لم تجتمع وليس لها رئيس لحد الان اقترح ان يرشح واحد من اعضاءها واقترح السيد جمعه حماد .

دولة رئيس المجلس

اذن اصبح عندنا خمسة اعضاء واللجان ستة ، احدى عشر عضوا ورئيس المجلس (١٢)

السيد سليمان ارتيمه

اقترح ان يكون سلطان بك لانه يمثل القطاع الزراعي .

دولة رئيس المجلس

مروان بك عن القطاع الزراعي ، مروان بك رئيس اللجنة الزراعية ويمثل سلطان بك باللجنة اصبح عدد اللجنة عشرة ورئيس المجلس (١١) .

السيد شفيق زوايده

اقترح الاكتفاء بهذا العدد .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على ذلك

الجميع :

موافقون .

دولة رئيس المجلس

ملاحظة اخيرة ، لدينا قوانين كثيرة ومن الافضل ان نبدأ جلساتنا الساعة العاشرة من صباح كل يوم اثنين كالمعتاد .

الجميع :

موافقون .

٦) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

دولة رئيس المجلس

اعين الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين القادم موعدا للجلسة الاتية .

عدنان بعيون
امين عام المجلس الوطني الاستشاري

احمد اللوزي
رئيس المجلس الوطني الاستشاري

تعريف

١ – اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امين عام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيون** .

٢ – تام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي** ومنظما الضبط **السيدان نذير عطيات ونصري الشمايلة** .

٣ – قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة : منظم الضبط **السيد نصري الشمايلة** ومامور المجلة **السيد غسان النجداوي** .

المملكة الاردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الخامسة عشرة

المعقودة يوم الاثنين ٢٧ شعبان١٣٩٨ هـ . الموافق ١٩٧٨/٧/٣١ م

(العدد ١٥) (المجلد ١)

جدول الأعمال

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانونـــي في الساعة ١١ صباحا من يوم الاثنـــين الواقع في ١٩٧٨/٧/٣١ برئاسة دولة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضور أمين عام المجلس السيد عدنان بعيون وتغيب مـــن الاعضاء باجازة السادة : كمال الدجانـــي ، **الدكتور محمد عضوب الزبن ، سليمان ارتيمة ، والدكتور عيسى القسوس .**

وتغيب من الاعضاء معتذرا السادة : عبد المجيد الشريـــده . عبد الوهاب المجالي ، راضي العبد الله ، جعفر الشامي ، احمد الشوبكي ، وشفيق زوايده .

وحضر من الحكومـــة .

١ ـ دولة السيد مضر بدران رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية

٢ ـ معالي السيد احمد الطراونه وزيـــر العـــدل

٣ ـ معالي السيد حسن ابراهيم وزيـــر الدولة للشؤون الخارجية

٤ ـ معالي السيد عصام العجلوني وزيـــر العمـــل

٥ ـ معالي السيد كامل الشريف وزيـــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

٦ ـ معالي السيد عبد الرؤوف الروابـــده وزيـــر الصحـــة

٧ ـ سيادة الشريف فواز شرف وزيـــر الثقافة والشباب

٨ ـ معالي المهندس علي السحيمات وزير النقـــل

افتتـاح الجلسة

دولة الرئيس : النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليـــــوم .

١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة .

السيد الامين العام

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات

ــ ا ــ

طلب معذرة متقدم من معالي العضو السيد عبد المجيد الشريده .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

لاسباب طارئة ، ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة الاثنين ١٩٧٨/٧/٣١ ولكم وللزملاء التوفيـــق .

واقبلوا احترامـــي

عبد المجيد الشريده

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قبول معذرته .

الجميـــع :

موافقـــون .

ــ ب ــ

السيد الامين العام

برقية معذرة مقدمه من سعادة الدكتـــور محمد عضوب الزبن .

تحية طيبة لظروف خاصة ساكون خــارج الاردن لمدة تقارب اسبوعين ، ارجو السماح .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد الامين العام

٣) مقررات اللجنة القانونية

دولة رئيس المجلس

ليتفضل مقرر اللجنة القانونية الى المنصة .

مقرر اللجنة القانونية

السيد سلمان القضاه



قرار رقم ــ ٦ ــ

اجتمعت اللجنة القانونية بنصاب قانونـــي برئاسة دولة رئيس المجلس السيد احمد اللوزي وحضور معالي وزير العدل وزير الداخلية بالوكالة

وقد تغيب من اعضاء اللجنة ، اعتـــذارا السادة : جودت السبول ونائله الرشدان .

وتغيب بدون معذرة السيد طاهر حكمت .

بحثت اللجنة في هذه الجلسة مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٨ .

وبعد المناقشة والمداولة قررت ما يلي :

اولا : يستبدل نص البند (٥) من الفقــره (أ) من المادة (٨) بحيث تصبح كما يلي :

« رئيس الجامعة الاردنية وجامعة اليرموك أعضاء بمجلس امنائهما » .

ثانيا : تعدل الفقرة (٦) من المادة (٨) بحيث يصبح النص كما يلي :

« رئيس محكمة التمييز المتقاعد والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فما فوق » .

ثالثا : تعدل المادة (١٠) فقره (أ) لتصبح كما يـــلي :

« يكون جواز السفر العادي صالحا لمـدة ثلاث سنوات من تاريخ اصداره وبعد انتهـــاء مفعوله أو انتهاء مدته يجوز تجديده لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او يصرف جواز سفر جديد بدلا منه »

مصدق الامين العام

اللجنة القانونية **عدنان بعيـــون**

مخالفــــه

اوافق الزملاء اعضاء اللجنة على التوصيات التي اتخذوها بتعديل القانون بأستثناء امريـــــن اخالفهم فيهما وهما :

اولا : ان زيادة رسم جـــواز السفــر او تجديده من دينار ومايتي فلس في السنة ليصبـــح خمسة دنانير هي زيادة مرهقة للمواطن اذ رفعت كما يزيد عن (٢٤٠٠) مره واحده .

ثانيا : بينما كان النص في القانون السابق ينص على اعطاء جوازات سفر مؤقتة كانـــت تصرف للاخوان الذين يزورون اهاليهم في الضفة الغربية بترتيب اداري لمدة ثلاثة اشهر برســـم مقداره خمسة دنانير (علما بأن القانون كـــان ينص على رسم مقداره دينارين لمن يطلب جوازا لمدة تقل عن شهر ولكن الدائرة كانت ترفــض ذلك وتصر على اعطاء الجواز لمدة ثلاثة اشهـــر

فان زيادة رسم هذا الجواز الذي مدتـــه ثلاثة اشهر فقط ولا يمكن استعماله الا لمرة واحدة فقط ليصبح الرسم خمسة عشر دينارا هو زيـــادة غير معقولة واعتقد ان بقاء الرسم لمثل هـــذا الجواز كما كان في السابق عادل وكاف .

رئيس اللجنـــة

كمال الدجاني

السيدة وداد بولص

دولة الرئيس ، هل يسمح لاعضاء المجلس الوطني الان بتقديم اقتراحات او تعديل لهـــذا القانون ، المادة التي بالقانون ، تقول مـــدة جواز السفر ثلاث سنوات ، اذن الدخول للضفة الغربية كيف سيتم والدخول بجواز السفر لمـرة واحدة ، هنا رفع الرسوم بهذا المقدار سيؤدي الى نتائج وخيمـــة .

السيد عبد الله الريماوي

الواقع ان هذا المشروع ، ، غير مرضـــي عنه ، واعتقد انه نحن غير راغبين فيه ، والاصح اعادته وعدم قبوله ، وابقاءه على ما كان عليه في السابـــق .

السيد جودت السبول

ارجو ان يطرح الموضوع كما كان سابقـــا في المشروع .



دولة رئيس الوزراء

الواقع اريد ان اشرح الاسباب ، قبل كل شيء لا توجد هناك اسباب سياسية متعلقة بجواز السفر ، كما انه لا يوجد جواز سفر دائم وجواز سفر مؤقت ، كان في السابق من يذهب الى الضفة الغربية ، يعطى جواز سفر ويطبع عليه ختم اسرائيل ، ثم يسحب هذا الجواز ويتلف وكان هناك ضغط على دائرة الجوازات لطلب الجوازات للسفر للضفة ، الموضوع موضوع اداري وعند سفر الشخص لن يلغى جوازه في السفرة الواحدة وسوف يبقى جواز سفره السابق ، نحن هنا بالعكس نريد تسهيل الموضوع للسفر الى الضفة الغربية ، كل الجوازات لمدة ثلاث سنوات ، ولا شك انه تنزيل المدة يعمل ضغط على الجوازات . ويخفف الضغط على الجواز المؤقت وخاصة في الصيف ايضا بالنسبة للطلاب من اجل الذهاب للجامعات والزائرين للضفة . فسوف يخف هذا الضغط، وهذا يعود للدائرة نفسها لعدم تعطيل المواطنين . كما اريد ان اضيف ان مدة الثلاث سنوات لها اسباب ايضا ، من هذه الاسباب ، منع التزوير الذي يحصل على جوازات السفر ، واذا اراد المجلس الاستيضاح اكثر ، فالان معي صورة عن جواز سفر مزور ، هذه هي ، من الاسباب التي دعت الى جعله ثلاث سنوات خوفا من هذه الحالات التي تحصل بالتزوير . نحن كنا قد عممنا ومعممين على الدول العربية بخصوص التزوير ، الا انه لم نعلم عن اية حالة على مسك اي جواز سفر اردني مزور ، ولم يمسك الا في مطار عمان ، ولاجل هذا قدمنا اقتراح بان تكون مدته سنتين ، ولكن وجدنا مدة الثلاث سنوات موجودة في اغلب البلدان العربية ، لا شك هناك ارتفاع بالرسوم . وقد استرشدنا في رفع الرسوم في بعض الاقطار العربية الموجودة ، وبهذا اعتقد انني قد غطيت جميع التساؤلات التي دارت وتدور في الاذهان لدى البعض .

دولة رئيس المجلس

خالد بك تفضل .

السيد خالد الفياض

اذا سمح لي دولة الرئيس ، بالنسبة للمدة هذه القضية قضية حساسة ، اثارها وخيمة، هم اخبر منا بالشؤون الامنية ، فلذلك اقترح تخفيض الرسوم . اما حجة الاخذ من بعض الدول العربية ، هذا ليس مبدا ، اما ان نأخذ نظامها المالي او نحافظ على جيوبنا . ارجو ان يكون فيه تنزيل ، واقترح ان يكون هناك تخفيض كما كان ، لان الطلاب معالـ..ين هم الذين يستفيدون من جواز السفر ، ارجو ان يكون كذلك ، واجبنا ان ننصح ونقول كما يقول به الناس ، حتى لا يقال ان الحكومة



السيد عبد الله الريماوي

تفسير لما تفضل به دولة الرئيس وقاله فيما يتعلق بالضفة الغربية ، هو تفسير جيد ، واذا اردنا ان يصبح اجود ان تعطى للفائدة المعنوية وليست الفائدة المادية ، وارجو ان نتفق بالمجلس

دولة رئيس المجلس

كما ان رفع الرسوم ايضا فيه دخل للخزينة وهذا الدخل هو وسيلة ايجابية وفيه فائدة وان المواطن يجب ان يتحمل بدوره .

دولة رئيس الوزراء

الواقع ان القانون بقي تحت الدراسة مدة ستة اشهر ، وعندنا الان هوية الاحوال المدنية ، والجواز ليس هوية ، الا لاثبات الشخصية ، وقد كان الجواز في السابق يستعمل اثباتا للشخصية ، والان اصبح جواز السفر للسفر وليس لاثبات الشخصية ، كما ان اي تشريع فيه رسوم عادة يلقى المعارضة ، واكثر الناس يتألمون هو الحكومة ، ولا نتصرف مثل هذا التصرف الا للحاجة الماسة والملحة ، واذا لم نعتمد على انفسنا لن نستطيع تكوين سياسة مالية ولا نستطيع ان نذهب لتحصيل بعض الملايين ولا يعلم ولا يشعر بهذا الامر الا من يذهب ليحصل على المال ، وسياستنا ستعيد الى الاعتماد على مواردنا المحلية وقد ورد ذلك في عدة مناسبات

دولة رئيس المجلس

في عندنا الان اقتراح جودت السبول

السيد جودت السبول

ارجو ان يطرح القانون كما ورد من الحكومة .

السيد عبد الله الريماوي

نقطة نظام يا دولة الرئيس ، ارجو ان يطرح القانون مادة مادة .

السيد مقرر اللجنة القانونية

(يتلو نص القانون والاسباب الموجبة)

الاسباب الموجبة

ان الاسباب الموجبة للقانون المعدل لقانون جوازات السفر وزيادة الرسوم المفروضة بموجبه مرده زيادة مورد الخزينة ودعم الاجراءات المبذولة للتخفيف من هجرة الكفاءات للخارج وللمساواة بين الرسوم التي تفرضها غالبية الدول العربية ولان تنظيم العمل والصالح العام يتطلبان تخفيض المدة لثلاث سنوات ، كما ان اكلاف اصدار الجوازات اخذت تتزايد بشكل كبير الامر الذي تطلب التقدم بمشروع القانون المعدل .

اصوات

موافقـــة .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على المادتين كما عدلتا بقرار اللجنة وكما وردتنا من اللجنة القانونية .

الجميـــع

موافقـــون .

السيد مقرر اللجنة القانونية

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

المادة ١٠ ــ ا ــ يكون جواز السفر العادي صالحا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اصداره وبعد انتهاء مفعوله او انتهاء مدته يصرف جواز سفر جديد بدلا منه .

ب ــ تبقى جوازات السفر العادية المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين انتهاء مدتها .

دولة رئيس المجلس

هل هناك اعتراض .

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد مقرر اللجنة القانونية

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ٢٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٢٦ ــ تستوفى عن جوازات السفر ووثائق السفر الرسوم التالية : ــ

	فلس	دينار
١ ــ رسم جواز السفر	٠٠٠	١٥
٢ ــ رسم الاضافة عن اي شخص او اشخاص من افراد العائلة	٠٠٠	٠١
٣ ــ رسم التظهير (تغيير المهنة او تصحيح العمر او اضافة الاقطار)	٠٠٠	٠١
٤ ــ رسم وثيقة السفر الجماعية بواقع دينار واحد عن كل شخص يرد اسمه في تلك الوثيقة		

* تلاها المقرر كما وردت وكما عدلت ووفق على التعديل .

٥ ــ رسم تذكرة السفر المنصوص عنها في المادة ١٩ من هـــذا القانـــون	...	٠٧.
٦ ــ رسم الاضافة على تذكرة السفر	...	٢.
٧ ــ رسم التظهير على تذكـــرة السفـــر	...	٢
٨ ــ رسم تذكرة الحج المؤقتة	...	٥
٩ ــ رسم وثيقة السفر الاضطرارية	...	٣

السيد عبد الله الريماوي

اقترح تعديلها الى خمسة دنانير ، كما ارجو ان يكون الاصل المادي ، وقيمته المعنوية ،

دولة رئيس المجلس

تطرح بالتصويت ، امام المجلس

الجميـــع :

موافقـــون .

دولة رئيس المجلس

والان القانون بمجموعه بالتصويت مـــع التعديـــل

الجميـــع :

موافقون . (وهذا هو نص القانون كمـا وافق عليه المجلس مادة ماده ، وبمجموعه) .

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

قانـــون معـــدل لقانـــون جوازات السفـــر

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانـــون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٨) ، ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٨) من القانـــون الاصلي على الوجه التالي :

أ ــ باضافة عبارة (واعضاء المجلـــس الوطني الاستشاري) بعد عبارة (اعضاء مجلس الامة) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) .

ب ــ يستبدل نص البند (٥) من الفقرة (أ) بحيث تصبح بند (٥) : رئيس الجامعة الاردنية وجامعة اليرموك واعضاء مجلس امنائهما .

جـ ــ تعدل الفقرة (٦) بحيث يصبح النص كما يـــلي :

فقره (٦) : رئيس واعضاء محكمة التمييز ورئيس النيابات العامة المتقاعدين والضبـــاط المتقاعدين من رتبة لواء فما فوق .

د ــ استثناء ماورد في البند (٤) من هذه الفقرة ، يستوفى رسم قدره عشرة دنانير عن كل جواز سفر خاص يعطى للاشخاص المشمولـــين باحكام لبند (٦) من الفقرة (أ) مـــن هـــذه المـــــاده .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة (١٠) مـــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

المادة ١٠ ــ أ ــ يكون جواز السفـــر العادي صالحا لمدة ثلاث سنوات من تاريـــخ اصداره وبعد انتهاء مفعوله او انتهاء مدتـــه يجوز تجديده لمدة لا تزيد على ثلاث سنـــوات او يصرف جواز سفر جديد بدلا منه .

ب ــ تبقى جوازات السفر العادية المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحـــين انتهاء مدتها .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة (٢٦) مـــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

المادة ٢٦ ــ تستوفى عن جوازات السفر ووثائق السفر الرسوم التالية : ــ

		فلس دينار
١ ــ رسم جواز السفر	...	١٥
٢ ــ رسم الاضافة عن اي شخص او اشخاص من افراد العائلة	...	٠١
٣ ــ رسم التظهير (تغيير المهنة أو تصحيح العمر او اضافة الاقطار)	...	١
٤ ــ رسم وثيقة السفـــر الجماعية بواقع دينار واحد من كـــل شخص يرد اسمه في تلك الوثيقة		
٥ ــ رسم تذكرة السفر المنصوص عنها في المادة ١٩ من هـــذا القانـــون	...	٧
٦ ــ رسم الاضافة على تذكرة السفر	...	٢
٧ ــ رسم التظهير على تذكـــرة السفـــر	...	٢
٨ ــ رسم تذكرة الحج المؤقته	...	٥
٩ ــ رسم وثيقة السفر الاضطرارية	...	٣

رئيس المجلس الوطني الاستشاري

احمد اللـــوزي

امين عام المجلس الوطني الاستشاري

عدنان بعيـــون

دولة رئيس المجلس

والان الى القرار رقم ــ ٥ ــ اكمـــل يا سلمان بك

السيد الامين العام

٢ ــ قرار رقم ــ ٥ ــ

السيد مقرر اللجنة القانونية

قـــرار رقـم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٦/٢٥ ــ بحضور وبرئاسة دولة رئيس المجلس السيد احمد اللوزي وبنصاب قانونـــي وبحضور معالي رئيس اللجنة السيد كمال الدجاني ومقرر اللجنة السيد سلمان القضاه ، والاعضاء السيدة نائله الرشدان ، والسادة عبد اللـــه اخو ارشيده ، عبد المجيد الشريده ، جـــودت السبول ، طاهر حكمت . ومعالي السيد احمد الطراونه ، علي البشير ، ودرست اللجنـــة الاقتراح المقدم من العضو السيد عبد اللـــه الريمـــاوي .

وقررت اللجنة التوصية للمجلس الكريـم بالموافقة على الصيغة التالية لتعديل القانـــون رقم ــ ١٧ ــ قانون المجلس الوطني الاستشاري لسنة ١٩٧٨ ــ بالنص التالي :

قانون معدل لقانون المجلس الوطنـــي الاستشاري .

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المجلس الوطني الاستشاري ويقـــرأ مع هذا القانون الذي يسمى القانون الاصـــلي كقانون واحد ، ويعمل به منذ نشره في الجريـــدة الرسميـــة .

دولة رئيس المجلس

المادة الاولى بالتصويت

المجلس :

موافقـــة .

السيد المقـــرر

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٧) من القانـــون الاصلي على النحو التالي :

أ ــ تعدل الفقرة (ج) من المادة المذكورة بحيث يستعاض عنها بالنص التالي (مناقشـــة وابداء الراي والمشورة لمجلس الوزراء حـــول الشؤون المتعلقة بالسياسة العامة للدولة ويحـــق لكل عضو في المجلس الاستيضاح من رئيـــس الوزراء والوزراء المختصين حول اي امـــر من تلك الامـــور) .

دولة رئيس المجلس

هل لاحد اعتـــراض .

المجلس :

موافقـــة .

ب ــ شطب عبارة « وتحقيقا لهذه الغاية » الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

جـ ــ تضاف الفقرة التالية الى المادة المذكورة وتسمى الفقرة (هـ) .

« يقدم ديوان المحاسبة الى المجلس تقريرا عاما يتضمن اراءه وملحوظاتـــه وبيـــان المخالفـــات المرتكبـــة والمسؤوليـــة المترتبة عليها وذلك خلال الشهرين الاخريـــن من السنة المالية للدولة وكلما طلب اليه المجلس ذلك .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على الفقرات ب ، ج .

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد مقرر اللجنة القانونية

المادة ٣ ــ تعديل المادة (٨) من القانون الاصلي بحيث تصبح كما يلي :

أ ــ يعتبر نص المادة (٨) فقره (أ) مـــن هذه المادة وتعدل باضافة عبارة او «بيان القاه» بعد عبارة اي راي ابداه الواردة في اخر المادة الاصلية

ب ــ لا يوقف احد اعضاء المجلس الوطني الاستشاري ما لم يصدر قـــرار مـــن المجلس بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيـــف العضو ما لم يقبض عليه في حالة تلبس بجريمة جنائية او جنوحية وفي حالة القبض عليه بهـــذه الصورة يجب اعلام المجلس فورا .

اصـــوات

موافقـــه .

دولة رئيس المجلس

المجلس موافـــق

السيد مقرر اللجنة القانونية

ج ــ اذا اوقف عضو لسبب ما خلال العطلة التي يقررها المجلس فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح الـــلازم .

دولة رئيس الوزراء

الواقع ان النقاش جرى على وجود جريمة وقانون استقلال القضاء نص على وجود جريمـــة مطلقـــــة .

السيد عبد الله الريماوي

الحقيقة لو نظرنا للفقرة ـــ ب ـــ عندمـــا صيغت ، صيغت على اساس ان للمجلس دورات وحتى ينسجم المعنى في الفقرة ـــ ب ـــ مع المعنى في الفقرة ـــ ج ـــ اقترح ان يكون خلال المـــدة التي يكون اخذا اجازة بقرار من المجلس ، فـــي حالة ان يكون المجلس مجاز وكلمة اجتمـــاع لا تؤدي المعنى المطلوب ، ولذلك فنقول ، لا يوقـــف احد اعضاء المجلس الاستشاري خلال المـــدة التي يكون فيها اخذا عطلة ، او في عطلة المجلس.

السيد احمد الطراونة

راي المشرع هو تفسير للقانون ، ارجو ان يكون المقصود بالاجتماع ، المدة سواء كان اخـــذا اجازة او المجلس في عطلة ، انما المدة كـــــل اجتماع للمجلس اذا ثبتت ككل ، معنـــى ذلك ان المدة هي كل الفترة .

السيد مقرر اللجنة القانونيـــة

النقطة التي اثارها عبد الله بك ، خشيت اللجنة ان يكون هناك التباس ، فنحن اخرجنـــا المجلس من العطلة ، ولذلـــك الفقـــرة ـــ ج ـــ اوضحت هذا المعنى توضيح كافي .

السيد عبد المجيد حجازي

اقترح ان تعدل المادة كما يلي : لا يوقف احد اعضاء المجلس خلال مدة دورته.

اصوات ، ما في دورات .

دولة رئيس الوزراء

سوف يأخذ اجازات .

السيد مقرر اللجنة القانونيـــة

سوف نأخذ عطلة مدتها شهر ، اما خـــلال اجتماعاتنا فسوف نطبق احكام الفقرة ـــ ب ـــ.

دولة رئيس الوزراء

ارجو ان اوضح المقصود بالاجتماعـــــات هي خارج فترة الاجازات ، ولذلك انـــا ارى ان تثبت الفقرة التي قالها السيد عبد الله الريماوي لانها موضحة ولا لبس فيها ولا غموض ، وبذلـــك نكون قد وصلنا للهدف . اقتباس صحيح وموفق من نظام مجلسي النواب والاعيان .

السيد احمد الطراونـة

حلا للاشكال ، نحن نضع الاجتماعـــات وخلالها لا يوقف احـــــد .

السيد عبد اللـــه الريماوي

موافـــــق .

السيد طاهر حكمت

قبل الاتفاق ، ارجو ان يكون النص حـــول الجريمة ، جنايـــة او جنحـــة .

السيد احمد الطراونـــة

جنايـــة او جنحـــة .

السيد مقرر اللجنـــة

اذن المادة تصبح كالتالي :

ب ـــ لا يوقف احد اعضاء المجلس الوطنـــي الاستشاري ما لم يصدر قرارا مـــن المجلـــس بالاكثرية المطلقة بوجود سبب بكاف لتوقيـــف العضو وما لم يقبض عليه في حالة تلبس بجريمة جنائية او جنحوية وفي حالة القبض عليه بهـــذه الصورة يجب اعلام المجلس فورا .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذا النص الذي تـــــلاه المقـــرر .

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد مقرر اللجنة القانونيـــة

المادة ٤ ـــ تعدل المادة (٩) ، (ج) مـــن القانون الاصلي باضافة عبارة او اي عشرة مـــن اعضاء المجلس بعد عبارة لرئيس الوزراء الواردة في مطلع نص الفقرة المذكورة .

دولة رئيس المجلس

هل من اعتراض ؟

الجميـــــع :

موافقـــون

السيد مقرر اللجنـــة القانونيـــة

المادة ٥ ـــ تعدل المادة (٤) (ج) مـــن القانون الاصلي بحيث يصبح نصها كما يلي :ـــ

تقوم امانة سر المجلس بتدوين وتسجيـــل وقائع جلسات المجلس وبتحرير محاضر تلـــك الجلسات ومتابعة نشر وقائع الجلسات العلنيـــة في ملاحق الجريدة الرسمية ، كما تقوم برصـــد ومتابعة عمليات التصويت او الاقتراع التـــي تجري في المجلس .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقـــة على قرارها واحالة هذه التوصيـــــة بالمشروع للحكومـــة لاجراء المقتضى .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على المادة ـــ ٥ ـــ

الجميـــــع :

موافقـــــون .

« وهذا هو نص المشروع كما وافق عليـــه المجلس مادة مادة وبمجموعه » .

مشروع قانون معدل لقانون المجلس الوطنـــي الاستشاري لسنة ١٩٧٨

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون المؤقـــت (قانون معدل لقانون المجلس الوطني الاستشاري ويقرأ مع هذا القانون الذي يسمى القانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به منذ نشره في الجريـــدة الرسميــــــة) .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة (٧) من القانـــون الاصلي على النحو التالي :

أ ـــ تعدل الفقرة (ج) من المادة المذكورة بحيث يستعاض عنها بالنص التالي «مناقشـــة وابداء الراي والمشورة لمجلس الوزراء حول الشؤون المتعلقة بالسياسة العامة للدولة ويحق لكل عضو في المجلس الاستيضاح من رئيس الوزراء والوزراء المختصين حول اي امر من تلك الامور » .

ب ـــ شطب عبارة وتحقيقا لهذه الغايـــة الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة .

ج ـــ تضاف الفقرة التالية الى المـــادة المذكورة وتسمى الفقرة (هـ) يقدم ديوان المحاسبة الى المجلس تقريرا عاما يتضمن اراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك خلال الشهرين الاخرين من السنة الماليـــة للدولة وكلما طلب اليه المجلس ذلك .

المادة ٣ ـــ تعدل المادة (٨) من القانـــون بحيث تصبح كما يلي :

أ ـــ يعتبر نص المادة (٨) فقرة (أ) مـــن هذه المادة وتعدل باضافة عبارة او بيان القـــاه بعد عبارة اي راي ابداه الواردة في اخر المـــادة الاصليـــــة .

ب ـــ لا يوقف احد اعضاء المجلس الوطني الاستشاري ما لم يصدر قرار من المجلس بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيف العضو ومـــا لم يقبض عليه في حالة تلبس بجريمة جنائيـــــة أو جنحوية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس فورا .

ج ـــ اذا اوقف عضو لسبب ما خلال العطلة التي يقررها المجلس فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم .

المادة ٤ ـــ تعدل المادة (٩/ج) من القانون الاصلي باضافة عبارة او اي عشرة اعضـــــاء المجلس بعد عبارة لرئيس الوزراء في مطلع نـــص الفقرة المذكـــــورة .

المدة ٥ ـــ تعدل المادة (٤٠/ج) من القانون بحيث يصبح نصها كما يلي :ـــ

« تقوم امانة سر المجلس بتدوين وتسجيل وقائع جلسات المجلس وبتحرير محاضر تلـــك الجلسات ومتابعة نشر وقائع الجلسات العلنيـــة في ملاحق الجريدة الرسمية كما تقوم برصـــــد ومتابعة عمليات التصويت او الاقتراع التي تجري في المجلس » .

السيد الامين العـــام

٣ ـــ قرار رقم ـــ ٧ ـــ بشان مشروع قانون مؤسسة الموانىء لسنة ١٩٧٨

السيد مقرر اللجنـــة القانونيـــة

قرار رقم ـــ ٧ ـــ

اجتمعت اللجنة القانونية للمجلس الوطني الاستشاري في تمـــام الساعة الخامسة والنصف من مساء الاربعاء الموافق ١٩٧٨/٧/١٢ برئاسة دولة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس وحضور رئيس اللجنة معالي السيد كمال الدجاني ومعالي وزير العدل وزير الداخلية بالوكالة السيد احمـــد الطراونة ومعالي وزير النقل المهندس السيـــد علي السحيمات واعضاء اللجنة السادة مقـــــرر اللجنة سلمان القضاه ، عبد المجيد الشريـــدة ، احمد الطراونة ، عبد الله اخو ارشيده ، علـــي البشــــــير .

وتغيب باجازة العضو السيد جودت السبول

وتغيب بمعذرة العضو السيدة نائلـــــة الرشدان .

وتغيب بدون معذرة العضو السيد طاهـــر حكمت .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون مؤسســـة الموانىء لعام ١٩٧٨ ـــ وقررت التعديلات التالية على مشروع القانون :

١) في المادة السابعة
شطب الفقرات من ٨ — ١١ واستبدالها بما يلي :
٨ — اربعة اعضاء يمثلون كلا من دائرة الموازنة العامة واتحاد الغرف التجارية الاردنية وغرفة صناعة عمان وشركات الملاحة العاملة في المملكة الاردنية يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

٢) في المادة الثانية الفقرة — أ — البند (٥) .
يلغى البند (٥) من الفقرة — أ — من المادة الثامنة ويستعاض عنه بما يلي : —
(٥ — تنظيم عمليات التفريغ والتحميل على الشاحنات والبواخر بواسطة سكة الحديد والاشراف عليها) .

(٣ — في المادة الثامنة فقرة — أ سيضاف اليها بند جديد يحمل رقم — ٧ — بالنص التالي : —
(٧ — أن يفوض من يشاء من اعضائه بالتوقيع عنه) .

٤) في المادة التاسعة :
في السطر الثاني شطب عبارة (سبعة من اعضائه) واستبدالها بعبارة (ثمانية من اعضائه)

٥) في المادة الخامسة عشر فقرة — ب —
شطب الفقرة — ب — واستبدالها بالنص التالي : —
ب — يجوز أن تشتمل الانظمة المنصوص عليها في الفقرة — أ — من هذه المادة على مقدار الاجور والرسوم الاضافية والتعويضات التي تستوفيها المؤسسة من المخالفين لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والمصالحة عليها .

٦) في المادة الخامسة عشر تضاف فقرة — ج — جديدة لها .
(ج — تعتبر الاموال المستحقة للمؤسسة بموجب قانون تحصيل الأموال الاميرية) .

٧) وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

(اللجنة القانونية)

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس على التعديلات الواردة بقرار اللجنة .

الجميع :
موافقون .
« وهذا هو نص مشروع القانون كما وافق عليه المجلس مادة ماده ، وبمجموعه ، وكما سوفع للحكومة الموقرة » .

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٧٨
قانون مؤسسة الموانيء

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة الموانيء لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :
الوزير وزير النقل
المؤسسة مؤسسة الموانيء
المجلس مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام مدير عام المؤسسة
الموانيء الموانيء البحرية الاردنية وتحدد منطقة كل منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .
السفينة اي مركب صالح للملاحة مهما كانت حمولتها وتسميته ويشمل ذلك اجزاءه وفروعه الاصلية او المتحركة وجميع التفرعات الضرورية لاستثمار السفينة .
البضائع جميع انواع السلع والمنتوجات الصناعية والمواد الخام والحيوانات .
التفريغ تفريغ البضائع من السفينة الى ارصفة الميناء او المواعين باية وسيلة .
التحميل على البواخر تحميل البضائع على السفن من رصيف الميناء والمواعين باية وسيلة .
التجريم ١ — تلقى البضائع من روافع السفن على المواعين والرصيف وفكها من الالات وترتيبها داخل المواعين او على الرصيف وايصال المواعين حتى محاذاة الرصيف ورفع البضائع من المواعين وترتيبها على الارصفة ضمن مسافة لا تزيد من عشرين مترا من حافة الرصيف .

٢ — تنزيل البضائع من الارصفة الى المواعين وترتيبها فيها وايصال المواعين الى محاذاة السفينة ووضع البضاعة تحت روافعها وتعليقها فيها من اجل عمليات التنفيذ

التحميل على الشاحنات نقل البضائع من الارصفة الى داخل او خارج المستودعات وتكديسها ضمن حدود منطقة المؤسسة ثم تحميلها من مكانها على الشاحنات طبقا للتعليمات التي تصدرها المؤسسة .

المادة ٣ — تؤسس بمقتضى هذا القانون مؤسسة حكومية تسمى (مؤسسة الموانيء) ذات شخصية معنوية لها استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات والاجراءات القانونية المتعلقة بها وان تقاضي وتقاضى وان تنيب عنها في ذلك النائب العام او اي محام تعينه لهذه الغاية .

المادة ٤ — تتولى المؤسسة وحدها انشاء الموانيء في المملكة وادارتها وتنميتها واستغلالها وصيانتها والقيام بعمليات تفريغ وتحميل البواخر (الاستفادويرية) واتجريم وتحميل الشاحنات وتقديم سائر الخدمات الاخرى ذات الصلة بالموانيء .

المادة ٥ — اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون
أ — تؤول للمؤسسة جميع الاموال والموجودات والحقوق العائدة لدائرة ميناء العقبة والمؤسسة البحرية لميناء العقبة وتتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها .

ب — تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع كل من دائرة ميناء العقبة والمؤسسة البحرية لميناء العقبة وكانها معقودة مع المؤسسة التي تصبح الخلف القانوني لهما في كل ما اشتملت عليه من حقوق والتزامات .

ج — ينتقل جميع العاملين في دائرة ميناء العقبة والمؤسسة البحرية لميناء العقبة الى المؤسسة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم
المادة ٦ — يتولى شؤون المؤسسة : —
أ — مجلس ادارة
ب — مدير عام
ج — جهاز تنفيذي

المادة ٧ — يتالف المجلس من : —
١ — الوزير رئيسا
٢ — المدير العام نائبا للرئيس
٣ — وكيل وزارة النقل
٤ — وكيل وزارة المالية — الجمارك
٥ — مدير عام سكة حديد حطيه — العقبه
٦ — مدير عام شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة
٧ — مدير عام شركة البوتاس العربية
٨ — اربعة اعضاء يمثلون كل من دائرة الموازنة العامة واتحاد الغرف التجارية الاردنية وغرفة صناعة عمان وشركات الملاحة العامة في الموانيء الاردنية يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .
(٣ — ٨) اعضاء

الماده ٨ — أ — يتولى المجلس ادارة شؤون المؤسسة والاشراف عليها ورسم السياسة العامة لها وتناط به كذلك جميع الصلاحيات والمهام اللازمة ، بما في ذلك : —
١ — انشاء وادارة الموانيء واستغلالها واقامة المنشات اللازمة عليها .
٢ — دراسة مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء لاقرارها .
٣ — شراء او استئجار او استعارة اية سفينة لاستعمالها او استغلالها لاعمال النقل البحري مباشرة او بالاشتراك مع اية مؤسسة او شركة تقوم بهذه الاعمال .
٤ — التوصية لمجلس الوزراء بتحويل طريق استيراد او تصدير البضائع من اي ميناء او مرفا او معبر اخر الى ميناء اردني كلما اقتضت الحاجة لذلك .
٥ — تنظيم عمليات التفريغ والتحميل على الشاحنات والبواخر او بواسطة سكة الحديد والاشراف عليها .

٦ ــ اعداد مشاريع الانظمة المتعلقــة بالمؤسســة .

٧ ــ ان يفوض من يشاء من اعضائـه بالتوقيـع عنـه .

ب ــ يمثل المؤسسة لدى الغير رئيس المجلس ، وله ان يفوض بعض صلاحياته للمدير العـام .

المادة ٩ ــ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه بما فيهم الرئيس او نائبه وتصدر القرارات بالاجماع او باكثرية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

المادة ١٠ ــ يعين المدير العام ويحدد راتبه وجميع حقوقه المالية وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة ١١ ــ يتولى المدير العـام ادارة المؤسسة وتصريف شؤونها بما يكفل تحقيق غاياتها في حدود الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بمـا في ذلك : ــ

أ ــ تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس وتطبيق السياسة الا امةملاتي يضعها .

ب ــ اعداد الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على المجلس .

جـ ــ الاشراف على اعمال موظفي المؤسسة والمستخدمين فيهـا .

د ــ ممارسة اية صلاحيات اخرى يخولها اليـه المجلس .

المادة ١٢ ــ أ ــ للمؤسسة موازنة مستقلة

ب ــ تتالف الموارد المالية للمؤسسة من :ــ

١ ــ واردات المؤسسة من الرسوموالعوائد والاجور من الخدمات التي تقدمها .

٢ ــ ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمؤسسة .

٣ ــ القروض والهبات والمنح التي تقدم للمؤسسة والتي يوافق عليها مجلس الوزراء .

٤ ــ المبالغ التي قد تقدمها لها الحكومة .

جـ ــ تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادىء المحاسبة التجارية .

د ــ يرفع المجلس للوزير خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريرا عن اعمال المؤسسة مع الحساب الختاميوحساب الارباح والخسائر .

هـ ــ يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات المؤسسة وللمجلس أن يكلف فاحص حسابات قانوني للقيام بهذه المهمة .

المادة ١٣ ــ للمؤسسة بموافقة مجلس الوزراء وتنسيب كل من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الاردني أن تصدر سندات تنمية لغايات تطوير الموانىء وفقا للقوانين والمعمول بهـا .

المادة ١٤ ــ تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكوميـة .

المادة ١٥ ــ ا ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما فيذلك الانظمة الخاصة بالامور المالية والادارية واللوازم ومقاولات الاشغال وشؤون الموظفين والمستخدمين وصناديق الادخار الخاصة بهم والتامين الصحي والاحكام الخاصة بادارة الموانيء وتسجيل السفن والكوارث البحرية واجراءات الامن والصحة ورسوم وعوائد واجور الخدمات التي تقدمها المؤسسـة .

ب ــ يجوز ان تشتمل الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على مقدار الاجور والرسوم الاضافية والتعويضات التي تستوفيها المؤسسة من المخالفين لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والمصالحة عليهـا .

جـ ــ تحصل الاموال المستحقة للمؤسسة بموجب قانون تحصيل الاموال الاميريـة .

المادة ١٦ ــ يلغى قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩ وقانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة رقم (٤) لسنة ١٩٦٩ على أن يراعى في ذلك ما يلي : ــ

أ ــ ان تبقى جميع الانظمة الصادرة بموجبها معمولا بها الى ان تلغى او تستبدل بانظمة تصدر بمقتضى احكام هذا القانـون .

ب ــ ان تعتبر اية اشارة الى دائـرة ميناء العقبة او المؤسسة البحربة لميناء العقبة في اي من الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بانها اشارة الى المؤسسة .

المادة ١٧ ــ رئيس الـوزراء والـوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

امين عام المجلس الوطني الاستشاري

عدنان بعيـون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري

احمـد اللوزي

الاسباب المبررة لدمج دائرة الميناء والمؤسسة البحرية بدائرة واحـدة

في جميع موانىء العالم يوجد قسمان رئيسيان هما قسم ادارة وقسم عمليات ، ويجب ان يكون الارتباط والتنسيق بين هذين القسمين وثيقا ليستطيع الميناء تقديم الخدمات المطلوبة منه.

فمثـلا :

في ميناء روتردام وامستردام واللذان مرا بمراحل تطور زمني طويل تقوم ادارة الميناء تاجير ارصفة ومستودعات لشركات البواخر لمدد طويلة تصل الى ٩٩ سنة وتقوم هذه الشركات بتشغيل بواخرها بواسطة موظفيها وعمالها ، اما في ميناء همبورغ وبريمن فان ادارة الميناء تعطي عمليات الميناء الى الشركات الكبيرة العاملة في الميناء ضمن شروطها ومراقبتها وفي موانىء الدول الشرقية هناك شركات حكومية تعمل بامرة الميناء لاعمال مناولة البضائع داخل المينـاء .

في ميناء العقبة وعندما بدا الميناء باستقبال وتشغيل البواخر ، كانت هناك شركة خاصة تقوم باعمال المناولة حولت هذه الشركة بعد حرب حزيران الى شركة حكومية لها انظمتها وقوانينها الخاصة ، وكانت تعمل في الميناء ضمن انظمتها مع ضعف الصلة بينها وبين دائرة الميناء ، اذ ان كل من هاتين الدائرتين لها انظمتها وقوانينها الخاصة وكان ينتج عن ذلك ازدواجية في العمل ومضاعفة النفقات وعدم استغلال القدرات والكفاءات بشكل جيد .

فمثـلا :

تشكل اقسام المؤسسة البحريـة مما يلي:

١ ــ الادارة
٢ ــ القسم المالي
٣ ــ قسم الشحن والتفريـغ
٤ ــ قسم البحريـة
٥ ــ قسم العتالـة
٦ ــ القسم الفني

كما تشكل دائرة الميناء من الاقسام التالية:ــ

١ ــ الادارة
٢ ــ القسم المالي
٣ ــ المستودعـات
٤ ــ القسم الفني
٥ ــ قسم البحريـة

ما كان يحدث سابقا وقبل توحد ادارةالميناء والمؤسسة البحريـة : ــ

١ ــ كان قسم البحرية في دائرة الميناء والذي يتالف من مرشدين لديهم شهادات قباطنة لا يشعرون بما يعاني منه قسم البحرية في المؤسسة البحرية اذا كان المرشد يرسي الباخرة بعيدا عن موقع لنشات ومواعين المؤسسةالبحرية دون الاهتمام بان ارسال المواعين واللنشات الى الباخرة يحتاج الى وقت طويل مما ينتج عنه تاخير في تفريغ البواخر ، وبنفس الوقت كان قسم البحرية في المؤسسة البحرية يفتقر الى الخبرات التي من واجبها اصلاح وصيانة اللنشات والمواعين وهذه الخبرات موجودة لدى دائرة الميناء في قسم البحريـة .

٢ ــ ان قسم الشحن والتفريغ والعتالة في المؤسسة البحرية من واجبها تفراغ البضاعة من البواخر وتستيفها بالساحات ومن ثم تحميلها على السيارات بعد التخليص عليها كما ان عملية ايجاد اماكن بالمستودعات والساحات والاشراف على تحميل البضائع الى السيارات بعد التخليص عليها كانت سابقا من مسؤولية دائرة الميناء والذي كان يحدث بان مفتش الرصيف وماموري المستودعات لا يهتمون كثيرا بتامين اماكن لتخزين البضاعة وتوفير العدد الكافي من مراقبي التسليم للاشراف على تحميل السيارات عند التخليصعلى البضاعة ، وما يحدث حاليا وبعد ان دمجت الاقسام الثلاثة في المؤسسة البحرية ودائرة الميناوهي قسم الشحن والتفريغ وقسم العتالة وقسم المستودعات والساحات ليتمكن من زيـادة

طاقة تفريغ البضاعة كما اصبح كتبة الفــرز التابعين للمؤسسة البحرية والذين يتبوءن حاليا الى ماموري مستودعات دائرة الميناء مسؤولين عن تغطية العجز الحاصل في عدد مراقبي التسليم وذلك لرفع طاقة اخلاء الساحات عندما تكون شركات التخليص جاهزة لسحب البضاعة مما يوفر الوقت في عملية استلام وتسليم البضائع.

٣ ـ القسـم الفني :

يوجد لدى دائرة الميناء مشغل مزود بجميع المعدات اللازمة لاصلاح الالات مع وجود مهندسين ذوي خبرة طويلة ، والاليات العاملة في الميناء تابعة للمؤسسة البحرية ، وكان يحدث أن يتلكا القسم الفني بتقديم المساعدة للقسم الفني في المؤسسة البحرية بالرغم من وجود الامكانيات مما كان يجبر المؤسسة البحرية أن تلجا الى المشاغل الخاصة بمدينة العقبة لاجراء الاصلاحات مما كان يعيق العمل من جراء ارسال الاليات واصلاحها ويزيد التكلفة في مشاغل الميناء لعدم استغلالها بالشكل السليم، ما يحدث حاليا هو أن رئيس قسم مشاغل الميناء يشرف مباشرة على قسم الاصلاح في المؤسسة البحرية وينتج عن ذلك استغلال مشاغل الميناء استغلالا كاملا وتوفير ثمن الاصلاحات في اليات المؤسسة التي كانت تصرف للمشاغل الخاصة علاوة على رفع كفاءة الاليات من جراء اشراف مهندس من دائرة الميناء على القسم الفني في المؤسسة البحرية .

٤ ـ علاوة على ما تقدم فان الازدواجية الموجودة في الاقسام الاخرى كالادارة والقسم المالي والاحصاء واللوازم والمشتريات والتدقيق ولكونهم يقومون جميعهم بنفس الاعمال،وبالامكان في حالة دمجهما توفير عامل الوقت والتكلفة وعدد الموظفين الذين بالامكان استغلال الزائد منهم في هذه الاقسام في إقسام اخرى يوجد بها نقص كالمستودعات وكتبة الفرز ومراقبة التسليم والتلقي .

ان عملية الدمج هي قائمة الان ما بين اقسام المؤسسة البحرية ودائرة الميناء بحكم طبيعة العمل مما نتج من ذلك زيادة طاقة الانتاج الذي ساهم في حل مشكلة ازدحام ميناء العقبة .

السيد الامين العام

٤ ـ مقررات لجنة الشؤون الخارجية

أ ـ قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم ـ ١ ـ المؤرخ في ١٩٧٨/٧/٢٤ حول انتخابات رئيس ومقرر اللجنة .

قـرار رقـم ـ ١ ـ

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية يوم الاثنين الموافق ١٩٧٨/٧/٢٤ برئاسة وبحضور دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري وحضور السادة :

عبد الوهاب المجالـي
عبد الله الريمـاوي
نايـف السعـد
د. جمـال الشاعـر
عطا الله الكباريتـي
امـين شقـير
جـودت المحيسـن

وبعد ان رحب دولة رئيس المجلس بالسادة أعضاء اللجنة وبارك الاجتماع وافتتح جلسة اللجنة بكلمة رسم فيها خطوط وأبعاد اللجنة .

قررت اللجنة انتخاب رئيس ومقررا لها .

وقد رشح لرئاسة اللجنة :

١ ـ معالي السيد عبد الوهاب المجالـي

كما رشـح

٢ ـ سعادة الدكتور جمال الشاعر مقررا لها

(لجنة الشؤون الخارجية)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على القرار

الجميـع :

موافقــون .

٥ ـ مقررات اللجنة المالية والادارية

السيد الامين العام

أ) قرار اللجنة المالية والادارية رقم ـ ١ ـ تاريخ ١٩٧٨/٧/٣ حول انتخاب رئيس ومقرر اللجنـة

قـرار رقـم ـ ١ ـ

السيد مقرر اللجنة

اجتمعت اللجنة المالية والادارية يوم الاثنين الموافق ١٩٧٨/٧/٣ برئاسة وحضور دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري السيد احمد اللوزي وبنصاب قانوني وبحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة :

الدكتور خليل السالـم
عبد الوهاب المجالـي
عبد المجيـد حجـازي
محمد الفرحـان عبيدات
ممـدوح الصرايـرة
محمد علـي بديـر
نعيـم التـل

وقررت اللجنه باجتماعها عدا انتخاب .

١ ـ معالي الدكتور خليل السالم رئيسا لها
٢ ـ معالى السيد محمد عبيدات مقررا لها

(اللجنة المالية والادارية)

دولة رئيس المجلس

هل المجلس موافق على قرار اللجنة ؟

الجميـع :

موافقـون .

السيد الامين العام

٦ ـ مقررات اللجنة الاجتماعية والتربوية

أ) قرار اللجنة الاجتماعية والتربوية رقم ـ ١ ـ تاريخ ١٩٧٨/٥/٤ حول انتخاب رئيس ومقرر اللجنـة

السيد مقرر اللجنة

قـرار رقـم ـ ١ ـ

اجتمعت اللجنة الاجتماعية والتربوية صباح الخميس الموافق ١٩٧٨/٥/٤ وفي تمام الساعة العاشرة برئاسة دولة الرئيس وقد حضر جميع اعضاء اللجنة باستثناء العضو السيد محمديونس العزه وبعد ان افتتح دولة الرئيس الجلسة تقـرر ما يـلي :

تقرر بالاجمـاع

١ ـ انتخاب معالي الدكتور اسحق الفرحان رئيسا للجنـة .

٢ ـ انتخاب السيدة انعام المفتي مقـررة للجنـة .

اللجنة الاجتماعية

دولة رئيس المجلس

هل المجلس موافق على قرار اللجنة ؟

الجميـع :

موافقـون .

السيد الامين العام

٧) قرارات اللجنة المشتركة من اللجنة القانونية واللجنة الاجتماعية بشان مشروع قانون التامينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٨

دولة رئيس المجلس

تفضل يا سلمان بك

ـ ا ـ

السيد مقرر اللجنة المشتركة

السيد سلمان القضاه

قرار رقم ـ ١ ـ المؤرخ في ١٩٧٨/٥/٢٨

قـرار رقـم ـ ١ ـ

بناء على قرار المجلس الوطني بجلسته السادسة المنعقدة في١٩٧٨/٥/٢٢ باحالة مشروع قانون التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٨ الى اللجنتين القانونية والاجتماعية معا . فقد قرر دولة رئيس المجلس دعوة اللجنتين للاجتماع في جلسة مشتركة عقدت مساء الاحد الموافق ١٩٧٨/٥/٢٨ برئاسة دولة رئيس المجلس السيد احمد اللوزي ، وحضور معالي وزير العمل السيد عصام العجلوني وحضور المستشار الحقوقي برئاسة الوزراء السيد عيسى طماش وحضور الاعضاء السادة من اللجنة القانونية :

١ ـ كمال الدجاني ، ٢ ـ سلمان القضاه ، طاهر حكمت ، ٤ ـ نائله الرشدان ، ٥ ـ عبد الله اخو ارشيده ، ٦ ـ احمد الطراونه ، ٧ ـ علي البشـير ،

من اللجنة الاجتماعية السادة :

١ ـ انعام المفتي ، ٢ ـ محمد خليل خطاب ، ٣ ـ وداد بولص ، ٤ ـ اسحق الفرحان ، ٥ ـ كارلوس دعمس ، ٦ ـ محمد الفرحان ، ٧ ـ محمد يونس العزة ، ٨ ـ محمد احمد ربيع ، ٩ ـ موفق الفواز .

افتتح الجلسة المشتركة دولة رئيس المجلس بكلمة رحب فيها بالاخوة اعضاء اللجنتين القانونية والاجتماعية ، كما رحب بمعالي وزير العمل السيد عصام العجلوني ، وطلب من معالي الوزير الادلاء برايه وبالاسباب الموجبة لوضع هذا القانون وبما توصلت اليه اللجان المختصة التي درست هذا القانون ووضعت توصياتها وملاحظاتها عليه .

وادلى معالي وزير العمل بكلمة ، قال فيها موجزا عن اسباب وضع القانون وخلفياته ومدى الجهد الذي بذل لوضعه وأطره ومفهومه لدى الدول المتقدمة والنامية ، مركزا على الفوائد

الجمة التي سوف يجنيها الاردن في حالة تطبيق هذا القانون منها ، ان المسؤولية المتخذة عـــلى عاتق الدولة كراعية للشعب اتخذت على عاتقها ومن خطوطها العريضة مسؤولية اعالة الانسان الاردني كمبدا عام اذ ان مسؤولية اعالة الانسان او الاسرة هي مسؤولية الانظمة والحكومـــات ، وان اعالة الانسان في شيخوخته ومساعدتـــه في اعالة الجيل الذي بعده ، كما اضاف ان البلدان النامية هي مناخ ملائم لاقامة عملية الضمـــــان الاجتماعي ، وانها حقل جيد لهذه التجربـــــة ، عدم وجود ضمان اجتماعــــــي فقط في الاردن وسلطنة عمان ، اساءة فهم الضمان في الاردن ادى الى خوف العمال والدولة واشاد الوزيـــر بالدكتور محب الدين والدكتور السورى جوكودار وهم من منظمة العمل الدولية ، ووضعوا المبادىء الاساسية بامانة ومن خلال مبادىء ومواثيـــــق العمل الدولية ، واشار ايضا الـــــى ان الاردن مشترك بذلك وموقع على ١١ اتفاقية ومن ثـــم وضع خلاصة لما وضع من هذه المواثيق والمبادىء وقد استعان الاردن بقانونه هذا بقانون البحرين والقانون السعودي كما اشار الوزير الى ان جلالة الملك له رؤيا خاصة وجيدة في هذا الموضوع ناظرا ومستلهما هذه الرؤيا والملاحظة السامية مـــــن التحول الاجتماعي الكبير في الاردن ، كما كانـــت رسالة جلالته الى الحكومة سنة ١٩٧٧ ــ وطلبه من رئيس الحكومة تحديد هذا المفهوم برسالته ، وقد بادر رئيس الوزراء الى تشكيل لجنة مهمتها الاسراع بوضع قانون الضمان الاجتماعي ومناقشة رسالة جلالته السامية التي حددت اطار هـــــذا القانون في الاهتمام بالانسان الاردني وتحقيـــــق الرفاهية والعدالة الاجتماعية .

وقد كانت هذه اللجنة من وزير الصحـــة ووزير العمل ، ووزير العدل ، ووزير الصناعة والتجارة ، ووزير المالية ، وديوان التشريـــع ، وهنا طلب الوزير ان يتلو الرسالة الملكية السامية

بسم الله الرحمن الرحيم

عزيزنا دولة السيد مضر بدران رئيس الوزراء

نبعث اليكم ولزملائكم الوزراء الكرام اطيب تحياتنا وتمنياتنا ... مع عميق تقديرنا للجهود التــــي بذلتموها بكل صمت واخلاص . من اجل تقـــدم الوطن ونموه وبناءه وبعد .. فان السنوات التي انقضت قد شهدت نهضة بعيدة المـــــــدى في اقتصادنا الوطني وتطورنا الاجتماعي ، ولقد راينا بلدنا العزيز ، خلال عقدين من الزمان يقفز قفزات كبرى في طريق الاعمار والتطور والتقدم ، ولقـــد نمت مؤسساتنا الاقتصادية ومرافقنا وصناعاتنـــا ومنشاتنا بشكل متسارع لا يوازيه الا التغــــير السريع في انمط حياتنا ومؤسساتنا الاجتماعيـــة وهي شعبنا في كل قطاعاته وميادينه ، وانه لمـــا يدعو لاغتباط العميق والرضا ان نرى هذا التطور يمتد لكل مناحي الحياة مجتمعنا يسير بها نحـــو الازدهار والنضوج الاجتماعي والسيطرة المتزايدة على مواردنـــــا .

لقد نما اقتصادنا الوطني ، في اطـــــــار الجهد الوطني والفردي الخارق بحيث اصبـــــح يقتضي مزيدا من التنظيم والعمل المتجه لخلـــــق اجواء الانتاج المثمر المتزايـــد .

وفي اطار هذا التطور الاقتصادي والاجتماعي فاننا نتابع يوما بيوم . الجهد المشترك بين العامل وصاحب العمل في بناء مؤسساتنا الصناعيـــــة والاقتصادية . ونحن نلمس ملامح نية متماسكـــة متلاحمة . ينتظم في اطار طموح وامال انسانتنـــا في تحقيق العدالة والرفاهية هذه البنية الامينـــة استطاعت بموارد محدودة وضمن ظروف مواجهة قاسية ان تجسد الامثولة الناجحة في القـــــدرة على الانجاز نامل اليوم ان نرى هذه البنية وقـــد ترسخت على اسس متينة من العلاقات الانسانية والاجتماعية المتكافئة والمتوازيـــة .

ونحن نرى ان الوقت قد حان لايجاد اطار تشريعي يتجسد فيه ضمان اجتماعي يكفل للفرد العامل والمواطن الصالح الراحة والطمانينة فـــي حالات مرضه وعجزه وعطله وشيخوخته ويهــيء لافراد اسرته سبل العيش الكريم وفاء منا لهـــذا الانسان وحثا على مزيد من العمـــــل المخلـــص البنـــــــاء .

وانني اذ ادعو دولتكم والحكومة للاستعجال في دراسة هذا الامر ووضع التشريع المناســـب وحساب تكاليفه وامكانيات اقراره في اقـــرب وقت اصدر من وعي لاهمية هذاالامر وتقديـــــر عميق تشاركونني فيه بالنسبة لتطورنا الاجتماعي والاقتصادي واحتياجات شعبنا .

وانني انتهز هذه المناسبة لاوجه لكم ولزملائكم الشكر والتقدير على جهودكم الموصولة في تدعيم اقتصادنا الوطني وتطوير الخدمات لشعبنـــــا بنزاهـــة وامانـــة وكفاءة .

راجيا من الله ان يوفقكم وان يسدد خطانا وينصر شعبنا وامتنا عزيزنا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عمان في ١٧ ربيع سنة ١٣٩٧

هجرية الموافق ٦ نيسان سنة

١٩٧٧ ميلاديـــــــة

وقد كان للجهود والمساعده التي بذلهـــا الدكاترة المذكورين للناحية الكبرى في وضعـــــه وقد اعتبر المشرع الاردني ما قدمه الدكتور محـــب الدين ورقة عمل اساسا للبحث . كما قال ان ــ وزارة العمل استدعت السيد رئيس التامينـــات في السعودية . السيد محمد زيد كما استدعـــت الخبيرين الدكتور القاضي الذي اشرف على وضع القانون السوداني ، والدكتور جو خدار وقـــــد ابدى السيد السعودي محمد زيد بعض ملاحظاته واكد الاردن بعض الملاحظات الجديدة . والتـــي تنقص القانون السعودي . وقد عرض هــــذا المشروع وهذه الملاحظات على بعض الاقتصاديين بالاردن وخبراء القانون من اجل وضع وابـــــداء التطورات المستقبلية خلال ال (١٥) سنة القادمة واظهر الوزير بوضوح العملية مـــن الاشتراكات والعملية الحسابية نفسها من جميع القوانـــين وعميلة الحساب الاكتوالي وضرب مثالا على ذلك . وقد طلبت وزارة العمل بعد وضع المشروع مـــن منظمة العمل الدولية ان تعطي رايها وان تبـــدي ملاحظاتها على القانون الاردني ، وقد ارسلت بعد لي تقريرا حول القانون وابدت ملاحظاتهـــــا وتوصياتها وبينت ما يجب عمله ودعمت المشروع وابدت نصحها للحكومة كعميلة مرحلية ، ان فقط في احدى الجوانب وهي شريحة الشيخوخـــــة شريحة البطالة والاصابات ، وابدى الوزيـــــر ملاحظة افاد فيها ان فقط ستة دول في العالم كله هي فقط التي تغطي هذه الجوانب وان مشروعنا قد اخذ شريحتين فقط وهي الشيخوخة واصابات العمال وابدى ان القانون الاردني المعمول بـــــه هو قانون ظالم ، حتى ان اسرائيل رفضت تطبيقه في الضفة الغربية والاستمرار فيه . . واضــــاف من ضمن شرحه وحديثه ان الاف الاســـر تعيش على (٥) دنانير وهذا لا يفيد ، فانشاء مؤسسة للضمان الاجتماعي مستقلة ومرتبطة برئيســـــس الوزراء ولها مجلس ادارة ما يساعد ويفيـــــد الكثير من الافراد الذين يستفيدون استفادة مفيدة وكضمان لهم . وقد شرح باسهاب عن هـــــذه المؤسسة وعن فضائل ادارتها . . وقد كانـــت مقدمة الوزير مدعاة ومشجعة لطرح بعض الاسئلة من السادة اعضاء اللجنة ، كان منها ماهيـــــة العلاقة بين قانون التامينات هذا وقانــــــون العمل الحالي ، وانعكاسها وتاثيرها على العامـــل ورب العمل . وقد كان جواب الوزيـــر ان نفس المال الماخوذ بقانون العمل الحالي سياخذ مـــن العامل لقانون التامينات ، دون ان يمس قانـــون العمل ، ووجه سؤالا اخر هو ان قانون العمـــل الاردني هو تنظيم العلاقة بين رب العمل والعامل والتامينات تاتي العلاقة بعد الانقطاع عن العمل، واجاب الوزير اننا حررنا صاحب العمل بهـــــذا القانون والدولة تساهم ، وهناك فتـــرة (٨) شهور لبداية تطبيق هذا القانون ، وسوف تكون المؤسسة عبارة عن بنك معلومات وافية عــــن العامــــــــل .

وقد ابدى بعض الاعضاء ان روح القانون ظاهرة ومفيدة ،وان البذل والجهد ظاهران فـــي نصه ، وقد ظهرت بعض التعليقات من النواحـــي الادارية للمؤسسة الجديدة كما لم يرد ذكر اللجان الصحية ، وهنا اجاب الوزير بان مجلس ادارة المؤسسة له الحق باصدار اللوائح والانظمـــــة التي تنظم العمــــــل .

وتوالت الاسئلة والاستيضاحات عن خلفيات القانون ومدى انطباقه وشمولية وكيفية سريانه ومدى العلاقة بين القانون والانظمة المعمول بهـــا في المصانع ولدى ارباب العمل . واجاب الوزيـــر حول جميع هــــذه الجوانب .

ثم تناولت الاسئلة ايضا عن انواع وفئات العمال التي ستشملهم هذه المرحلة وما بعدهـــــا ومن هي الجهة المصدرة لهذه الاوامر لشمــــول هذه الفئات وضربت الامثلة من افراد القـــوات المسلحة ، وهنا ابدى بعض الاعضاء بعد ما تـــم لهم استلهام وادراك ابعاد هذا القانون ومـــــدى

فوائده استغرابهم لعدم وجود مثل هذا القانـون بالاردن كما ابدى البعض عن مدى اعجابه بدقـة الصياغة وانشاء تركيب مواد هذا القانون .

وهنا ابدى الوزير بمقالته واقواله ان من الاسباب الرئيسية التي انقذت وساعدت لبنـان الشقيق في محنته ومما دعم اقتصاده الذي بلـغ به الضرر حدا يعرفه الجميع . ان وجود هـذا القانون بلبنان هو الذي دفع وساعد اقتصـاد لبنان ودعم ما يمكن حتى ان الفائدة ظهرت بعـد هذه المحنة وخلالها . . وبعد مداولة طويلـة بدا المقرر بتلاوة القانون مادة مادة . . ووصلـت اللجنة الى المادة التاسعة . . وهنا رفعت الجلسة على ان تجتمع مساء الاربعاء الموافق ١٩٧٨/٥/٣١

اللجان المشتركـة

دولة رئيس المجلس

موافقـه .

الجميـع :

موافقـون .

ـ ب ـ

السيد المقـرر

قرار رقم ـ ٢ ـ المؤرخ في ١٩٧٨/٥/٣١

قـرار رقـم ـ ٢ ـ

اجتمعت اللجنة المشتركة المؤلفة مـن اللجنة القانونية واللجنة الاجتماعية برئاسـة دولة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري بنصاب قانوني مساء الاربعاء الموافق ١٩٧٨/٥/٣١ بحضور معالي وزير العمل السيد عصام العجلوني وحضور المستشار السيـد عيسى طمـاش .

وقد حضر من اللجنة القانونية السادة :

كمال الدجاني ـ احمد الطراونه ـ طاهر حكمت ـ جودت السبول ـ عبد الله اخو ارشيده علي البشير ـ نائله الرشدان ـ سلمان القضاه

وقد حضر من اللجنة الاجتماعية السادة :

محمد الفرحان عبيدات ـ وداد بولص ـ موفق ناصر الفواز ـ محمد احمد ربيع ـ كارلوس دعمـس .

وبدأت اللجنة بدراسة المواد من التاسعـة الى المادة ٣٩ ووفق عليها مع بعض التعديل .

وبسبب سفر معالي الوزير الى جنيف بعد ايام فقد طلب مناقشة المادة ٧٤ قبل سفـره لاهميتها وفعلا طلبت المادة المذكورة ووفق عليها .

ثم قرر دولة رئيس المجلس الساعة الخامسة من مساء الاحد ١٩٧٨/٦/٤ موعدا لعقد الجلسة المشتركة القادمة وانتهت الجلسة في تمام الساعة التاسعـة مساء .

وانسبت الجلسة

بصدق الامين العام

عدنان بعبـون **اللجان المشتركة**

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة رقم ٢

الجميـع :

موافقـون .

ـ ج ـ

السيد مقرر اللجنة المشتركة

قرار رقم ـ ٣ ـ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/٤

قرار رقم (٣)

بناء على قرار المجلس الوطني بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٢ المتضمن احالة مشروع قانون التامينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٨ الى اللجنتين القانونية والاجتماعية معا ، فقد قرر دولة رئيس المجلس بدعوة اللجنتين للاجتماع في جلسة مشتركة عقدت مساء الاحد الموافق ١٩٧٨/٦/٤ برئاسة دولة رئيس المجلس السيد احمد اللوزي وحضور الاعضاء السادة المذكورين ادناه والمستشار الحقوقي من رئاسة الوزراء السيـد عيسى طماش .

من اللجنـة القانونيـة .

١ ـ كمال الدجاني
٢ ـ طاهـر حكمت
٣ ـ نائلة الرشدان
٤ ـ عبد الله اخو ارشيدة
٥ ـ احمـد الطراونـة
٦ ـ علي البشـير
٧ ـ سلمان القضاه

ومن اللجنـة الاجتماعيـة :

١ ـ محمد خليل خطاب
٢ ـ وداد بولص
٣ ـ اسحق الفرحان

٤ ـ كارلوس دعمس
٥ ـ محمد الفرحان العبيدات
٦ ـ محمد يونس العـزه
٧ ـ موفق الفـواز
٨ ـ الدكتور محمد احمد ربيـع

افتتح الجلسة المشتركة دولة رئيس المجلس بكلمة رحب فيها بالاخوة اعضاء اللجنتين القانونية والاجتماعية . وطلب فيها مواصلة البحث فـي القانون المحال عليها مدار البحث وقد تم تاجيـل المادة ٤٣ و ٤٥ من القانون ليتم وضع مفهومهما . وبعد المداولة والمدارسة توقفت الجلسة عندالمادة (٥١)

اللجان المشتركة

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة رقم ٣

الجميـع :

موافقـون

ـ د ـ

السيد مقرر اللجنة المشركة

قرار رقم ـ ٤ ـ المؤرخ في ١٩٧٨/٦/١١

قرار رقم (٤)

بناء على قرار المجلس الوطني الاستشاري بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٢ المتضمن احالة مشروع قانون التامينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٨ الى اللجنتين القانونية والاجتماعية معا ، فقد قرر دولة رئيس المجلس دعوة اللجنتين للاجتماع في جلسة مشتركة عقدت مساء الاحد الموافق ١٩٧٨/٦/١١ برئاسة دولة رئيس المجلس السيد احمد اللوزي وحضور الاعضاء المذكوريـن ادناه والمستشار الحقوقي من رئاسـة الوزراء السيد عيسى طماش ، كما حضر وزير العمـل بالوكالة السيد عبد الرؤوف الروابدة، والمستشار الحقوقي لوزارة العمل السيد فايز لطفي .

من اللجنة القانونيـة :

١ ـ كمال الدجاني
٢ ـ طاهـر حكمت
٣ ـ نائلة الرشدان
٤ ـ عبد الله اخو رشيده
٥ ـ علي البشـير
٦ ـ احمـد الطراونـة
٧ ـ جودت السبـول
٨ ـ انعام المفتي

كما حضر من اللجنة الاجتماعية السادة :

١ ـ محمد خليل خطاب
٢ ـ وداد بولص
٣ ـ اسحق الفرحان
٤ ـ كارلوس دعمس
٥ ـ محمد الفرحان عبيدات
٦ ـ محمد يونس العـزه
٧ ـ موفق الفواز
٨ ـ محمد احمد ربيـع

وقد افتتح الجلسة المشتركة هذه دولـة رئيس المجلس بكلمة رحب فيها بالاخوة اعضـاء اللجنتين القانونية والاجتماعية كما رحب بالسيد وزير الصحة وزير العمل بالوكالة والمستشارين وطلب مواصلة البحث في القانون المحال عليهـا والذي ما زال بين ايديهم مدار البحـث والنقاش والمدارسة واستكمالا للجلسات السابقـة عادت اللجنة في بحث نص المادة (٤٠) هذا مع العلـم انها توقفت في جلستها السابقة عند المادة (٥١).

وقد تليت العريضة المقدمة مـن مهندسي شركة الكهرباء المؤرخة في ١٩٧٨/٦/١٠ وجـرى نقاشها ثم تقرر حفظ العريضة في ملف القانون.

وقد اعيدت دراسة بعض المواد واستكملت دراسة مشروع القانون باكمله وجرى تعديـل بعض المواد فيه واقر من اللجنة بالصياغـة التاليـة :

دولة رئيس المجلس

اذا سمح لي المجلس ، الان نريـد أن نستاذن بالخروج بخصوص ارتباطي ودولـة رئيس الوزراء وذلك من اجل الذهاب الى المطار لوداع جلالة الملك .

السيد احمد الطراونـة

اقترح تأجيـل المناقشة

دولة رئيس المجلس

لا ، ضروري بحثه بالمجلس ، لانه مضـى عليه اكثر من شهرين ، فليستمر المجلس،وسوف نعـود .

« وهنا غادر دولة رئيس المجلس قاعـة المجلس وتراس الجلسة نائب الرئيس معالـي السيد احمـد الطراونـة » .



نائب رئيس المجلس

السيد احمـــد الطراونـــة

ارجو من المجلس الكريم للعلم . ان اللجنة القانونية هي التي درست هذا القانون بالاشتراك مع اللجنة الاجتماعية .

والان ارجو من السيد المقرر الابتـــــداء بتلاوة القانون مادة مادة .

السيد المقرر

مشروع

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

قانون التامينـــات الاجتماعيـــة

الفصل الاول

التعاريف ومجـــال التطبيق

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانـــــون التامينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٨) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصـــة لها ، ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزير   وزير العمـــــل

المؤسسة   المؤسسة العامة للتامينـــات الاجتماعيـــــة .

المجلس   مجلس ادارة المؤسســـة

المدير العام   مدير عام المؤسسة

التامين او التامينات   التامينات المشمولة بموجب أحكام هذا القانون .

صاحب العمل   كل شخص طبيعي اومعنوي يستخدم عاملا او اكثر من الخاضعين لاحكـــام هذا القانـــون .

المؤمن عليه   العامل الذي تسري عليـــه احكام هذا القانون .

اصابة العمل   الاصابة باحد امراض المهنة المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانـــون او الاصابة نتيجة حادث وقع اثناء تادية العمـــل او بسببه ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقـــع للمؤمن عليـــــه .

السيد علي البشير

هناك اقتراح وراء تسمية هذا القانــــون وبرايي المتواضع ان التامينات الاجتماعية تاتـــي على اقل من الاهمية التي ياتي عليها الضمـــان الاجتماعي ، ولذلك اقترح ان تبقى الضمان وليس التامينـــــات .

السيد وزير العمل

نحن اخذنا ثلاثة شرائح لتغطي معظـــم الحالات من الضمـــان .

اصـــــوات

موافقه ، تثني على ذلك .

معالي نائب رئيس المجلس

هل لك ما يمنع من تغييره .

السيد وزير العمل

لا يوجد اي فرق بالتغيير ، سواء كان ضمان او تامينات ، مثل بعضـه .



معالي نائب رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على ذلك .

الجميـــــع :

موافقـــــون

السيد المقـــرر

(مستمرا)

خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله او عودتـــه منه بشرط ان يكون الذهاب والاياب دون توقـــف او تخلف او انحراف عن الطريق الطبيعي .

العجز الكلي   كل عجز من شانه ان يحول كليا وبصفة دائمة بين المؤمن عليه وبين مزاولـــة اية مهنة او عمل يتكسب منـــــــه .

المرجع الطبي   اللجنة الطبية او اللجـــان الطبية التي يعينها المجلس .

راتب الاعتلال   الراتب المخصص للمؤمـــن عليه بسبب العجز الدائم سواء كان طبيعيـــا او نتيجة اصابة عمل وفق احكام هذا القانون.

الاجـــر   كل ما يحصل عليه المؤمن عليـــه من مقابل لقاء عمله طبقا لاحكام قانون العمـــل الساري المفعـــــول .

المستحقون   المنتفعون من عائلة المؤمـــن عليه المنصوص عليهم في هذا القانون .

المادة ٣ ـــ ا ـــ يشتمل هذا القانون علـــى التامينات التاليـــــة :

١ ـــ التامين ضد اصابات العمل وامراض المهنـــــة .

٢ ـــ التامين ضد الشيخوخة والعجـــز والوفـــــــاه .

٣ ـــ التامين ضد العجز المؤقت بســـبب المرض والامومة .

٤ ـــ التامين الصحي للعامـــل دالمستحقين

٥ ـــ المنـــح العائليـــــة .

٦ ـــ التامين ضد البطالـــــة .

ب ـــ ينفذ تطبيق التامينات الواردة فـــي البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هـــذه المادة على العمال الخاضعين لقانون العمــــل الساري المفعول وموظفي الدولة غير الخاضعين لقوانين التقاعد الحكومية على ان يحدد مجلـــس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية مـــن المجلس الفئات المشمولة بتلك التامينات ومناطـــق تطبيقها ومراحله وتاريخ البدء في تطبيق هـــذا القانون في كل مرحلة من تلك المراحل .

معالي نائب الرئيس

هل هناك اختلاف

السيد طاهر حكمت

قانون العمل الساري المفعول

السيد عبد المجيد حجازي

عملية انه مؤمن عليه غير كافية ، لانـــه يمكن ان يكون هذا موظف ، ويمكن ان لا يكـــون عامل .

معالي نائب رئيس المجلس

الموظف بالشركة لا يمكن ان يكون موظـــف، الموظف بالشركة عامل .

السيد محمود الشريف

بعد الدخول في تفاصيل القانون ، يخيـــل



الي ان تغيير اسم القانون الى الضمان سيكـــون عامل ارباك وحيرة لانه اي القانون ، كله قائـــم على فكرة التامين وليس على فكرة الضمــــــان؛ تردد كلمة التامينات وانواع التامينات والمؤمـــن عليه ، فاذا استندنا او اخذنا بالنظرية التي تقول تغيير القانون كله الى قانون الضمان الاجتماعي اخشى ان يكون القانون . . لكن يراد له مراجعة من حيث الصياغة لاستبدال كلمة (ضمان) بكلمة (التامين) وانا اعتقد ان هذه العملية معقـــدة ، ولذلك انا بعد الاطـــلاع على القانون احس ان ابقاؤه باسم قانون التامين قد يكون لاستمراريته وانسيابته من حيث الصياغة لانه في الحقيقة هو قانون تامينات وليس قانون ضمان وهناك فـــرق كبير بين الاثنـــــين .

معالي نائب رئيس المجلس

صوت عليه . وشكرا .

السيد عبد الله الريماوي

في التعريف الوارد في اصابة العمل في الفقرة الاخيرة من التعريف . يقول : يشترط ان يكـــون الذهاب والاياب دون توقف او تخلف او انحراف عن الطريق الطبيعي . اقترح اسقاط كلمة توقف يعني هي الفكرة ان يمتد التامين على العامل ، ليس فقط اثناء العمل وانما اثناء ذهابه وايابه ، الذهاب والاياب ، اذا انحرف عنه او تخلف امر يجوز ان يخرجه عن التامين او من الضمان لكن التوقف ، يمكن يتوقف له نصف ساعه في التاكسي بحكم السير يعني لازم نضع التعبير الذي يضمن الهدف من الفكرة . لذلك اقترح ان نشطب كلمة توقف ، التوقف وهي صيغة من صيغ التخلف غير المشروع ، اما دون توقف ودون تخلف او انحراف كاننا بهذا الغينا الفكرة تماما ، ولا اخالنا نرغب في الغاءها اي عمل غير مشروع يعفي المؤمـــن من التامين . لذلك نشطب كلمة (توقف) احسن .

معالي نائب رئيس المجلس

اقتراح عبد الله بك ثني عليه .

الجميـــــع :

موافقــــــون .



السيد عبد الرؤوف الروابده
وزيـــر الصحـــه

اذا جاء هذا العامل وتوقف لسبب مشروع كان يكون هذا التوقف لشراء حاجـــة لاولاده ، وصار له حادث بسبب هذا التوقف . هذا لا يمنع لانه سبب مشروع .

السيد عبد الله الريماوي

مع اختلاف لتفسير النظام ، لكن الهـــدف هنا ان نصل لشيء مقتنعين فيه ولا يوجد احد ان يقول باستعمال ثلاث تفسيرات توقف ـــ وتخلف ـــ وانحراف ، المثل الذي تفضل به الاخ الروابـــده يرد في راي تحت عبارة الانحراف ، لانه خـــروج عن معنى العودة ، الى بيته ، فانحرف لشيء اخر ما دام الذي ذكره الاخ عبد الرؤوف يقع في نطاق الانحراف ، وما دام فيه التخلف ايضا فيه معنى التوقف بلا مبرر وبلا داعي ، لذلك ما زلت انـــا مقتنع بان تشطب كلمة توقف ، وهذا لصالــــح العمال في الظروف الحالية ، لانه الواحد لما يريد التنقل من جبل لجبل يحتاج لساعتين .

هكذا من الاصل



السيد وليد عصفور

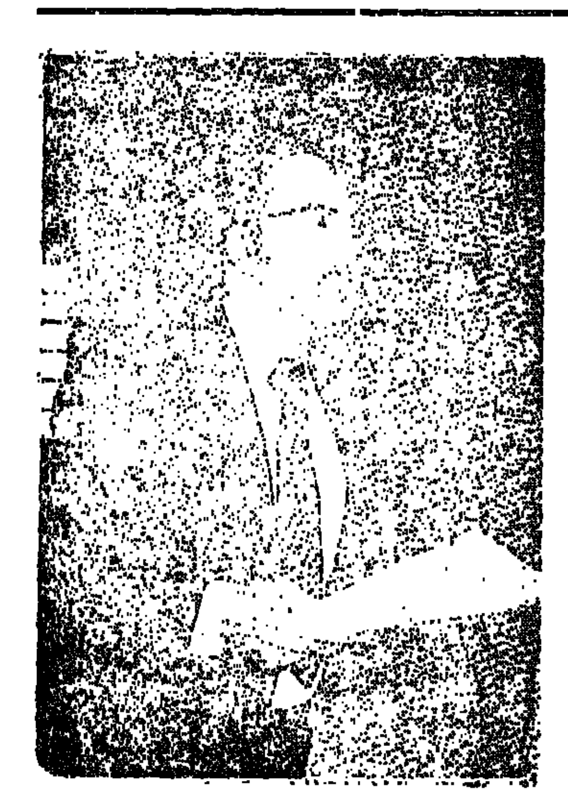
النص الوارد هنا هو الشيء المقصود وعندما وضعت كلمة توقف وكانت في كل كلمة منهـــــا مقصورة ، لانه هو العامل في طريقه الطبيعية ، من العمل الى منزله ومن منزله الى العمل ، هنالك عدة امور يتوقف في طريقه العامل على الاقـــــل فوجود كلمة توقف في الواقع حتى على الطريقة التي يفسرها عبد الله بك لا تزيد اي شيء ، وانما اذا رفعت قد ينقص شيء من المقصود ، ما في اي ضرر ان تبقى موجودة ، وهي كما اعتقد ضرورية

معالي نائب رئيس المجلس

اذن ما الفرق بين كلمة توقف ، وتخلف .

السيد طاهر حكمت

انا اعتقد ايضا ـــ ان تحذف كلمة تخلـــف وانحراف ، لان المقصود من المادة الذاهبـــين الى العمل مباشرة ، المحاكـــم تقوم بتفسيرها ، ان التفصيلات الواردة في المادة ، وصلاحية المحكمة ومن هنا ارجو اعادة صياغة الفقرة .



معالي نائب رئيس المجلس

من يوافق على اقتراح عبد الله بك .

السيد الامين العام

لم يحصل على العدد المطلوب

معالي نائب رئيس المجلس

سقـــط

السيد طاهر حكمت

بالرغم من الاقتراح الذي تقـــــدم به الاخ عبد الله الريماوي وبالرغم من سقوطه ، الا انني ارجو ان تصاغ المادة صياغة جديدة .

معالي وزير العمل

للحقيقة اقول ، انه هذا التساؤل يعالجه القانون نفسه ، والمشرع جاء فقط ليوصف عملية الذهاب والاياب للعمل والحكاية ليست لعبـــة محاميه اكثر منها لعبة قضاء ، وهذا الامـــر هو ضمان ليس الا .

السيد طاهر حكمت

الصحيح أن المحاكم هي التي تقوم بعمليـــة التفسير والقانون لا يفسر ، واكثر من ذلـــــك انا اذهب اكثر مما ذهب السيد الوزير منذ فسرت حالة حدوث الاصابة ، المحاكم لدينا في القانون

العسكري فسرتها تفسيرا قضائيا واضحـــا ، لذلك وضع التفاصيل والزيادة هي عجز في القانون ومحاكمنا قادرة على التفسير وهذا ليس مـــن المحامـــين او المشرعـــين .

معالي نائب رئيس المجلس

على كل حال الزيادة في القانون لا تضـــر

السيد طاهر حكمت

اذا كانت الزيادة في القانون تقتضيهـــا طبيعة الحال ، اما الزيادة هنا فتصبح هـــي والترك واحد ، وهما من قبيل الضعف وانـــا اطلب من الرئيس ان يصوت عليه .

السيد المقرر ...

السيد طاهر حكمت

انتهى دور المقرر .

معالي نائب رئيس المجلس

ارجو التقيد بالنظام ، ارجو السكوت .

المطلوب منهم ان يفسروا القانون او يلغوه

السيد عبد الله الريماوي

ارجو ان يتم تعداد الحاضرين وان يكـــون دقيقـــــا .

السيد الامين العام

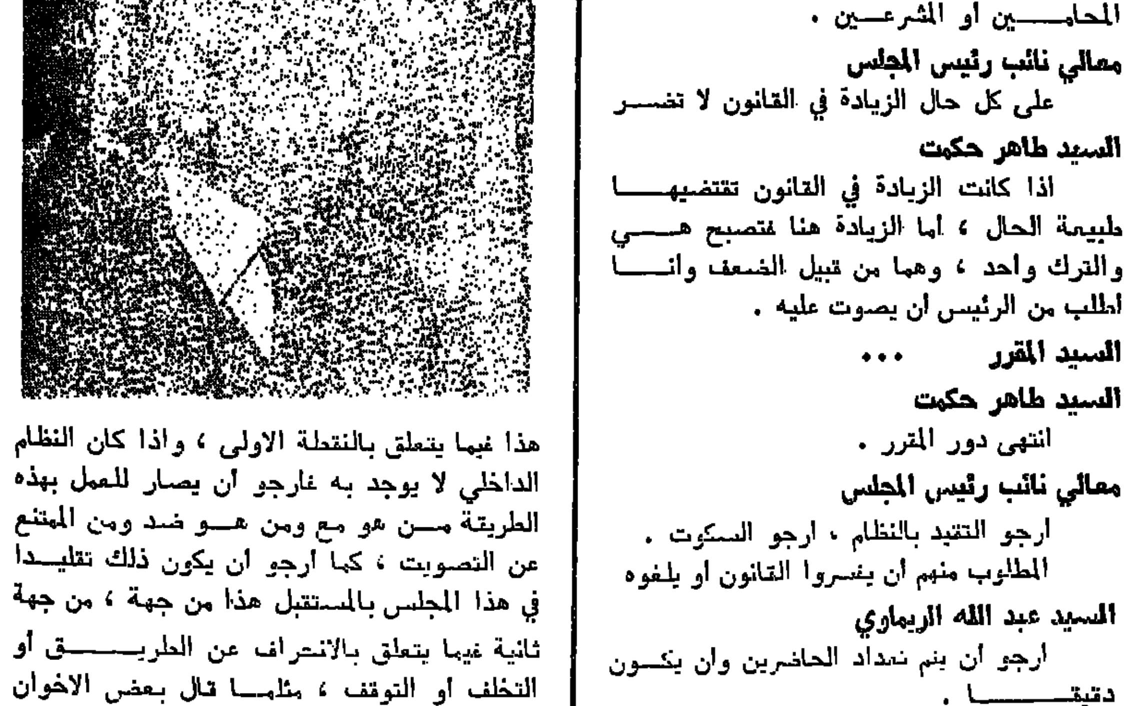
الحضور ٤٧ عضـــوا .

السيد عبد الله الريماوي

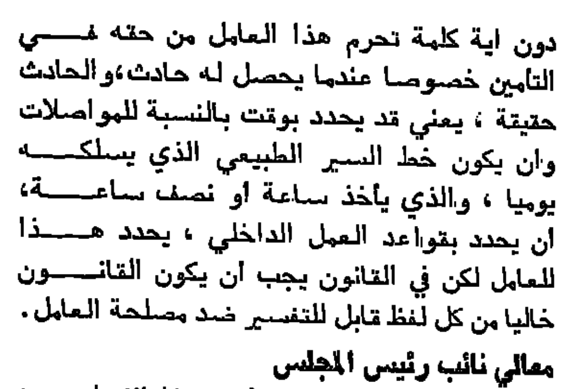
ارجو ان يجري احصاء بعدد الاعضـــاء بصورة دقيقة قبل التصويت عليه ، حتى نقـــدر نرى نتيجة التصويت ، اعضاء المجلس الحقيقيين الاطار العام محدد بما نصوت عليه ، هل نريد ان نصوت بطريقة تعطي حق العامل بصورة اكثـــر ضمانا اولا ، ثم هذه هي كل العملية .

الدكتور خليل السالم

هنالك نقطتين للنقاش في اي محفـــل من محافل الدنيا ، يجب ان يجري التصويت عـــلى اساس من هو مع الراي ، ومن هو ضد الـــراي ومن يمتنع من التصويت في كثير من القضايا يحدث ان يمتنع احد الاعضاء من التصويت ، ومن هنـــا يجب ان تتاح هذه الفرصة لاغراض استكمـــال الصورة ، اذ النظام الداخلـــي لا يقول بذلـــك ، فيجب في رايي ان يحدد ليشمل هذه الناحية بالذات لا يكتفى — من هم مع هذا الراي ، يجب ان يقال من هم ضد الراي ، ومن يمتنع من التصويـــت ،



هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى ، واذا كان النظام الداخلي لا يوجد به فارجو ان يصار للعمل بهذه الطريقة مـــن هو مع ومن هـــو ضد ومن الممتنع عن التصويت ، كما ارجو ان يكون ذلك تقليـــدا في هذا المجلس بالمستقبل هذا من جهة ، من جهة ثانية فيما يتعلق بالانحراف عن الطريـــــق او التخلف او التوقف ، مثلمـــا قال بعض الاخوان الهدف هو ان نعوض على العامل ، واي قيـــد على هذا التعويض قد يشل التعويض وقد يكون موضع نقاش طويل ، ولذلك يجب ان يخلـــو القانون من اي شيء عكسي وان يضر بالعامـــل او يحرمه من هذا التعويض ، تحدث له اصابة ، الاصابة حقيقية ، بعد ان تحدث ما دمنا قـــد قررنا ان نحميه في عملية الذهـــاب والاياب وان نعطيه حق التعويض ، يجب ان نبسط ذلك كثيرا ، ولا ندخل الفاظا مهما كانت لتحول دون حصولـــه على التعويض ، ولذلك انا اقترح ان يكـــون الشمول في التامين بالذهاب والاياب ويكتفـــى بشيء يشبه ما قاله الاخوان ، خط السير الطبيعي الذي يسلكه يوميا ، المختصر ، ان الخط المباشر الذي يقرره صاحب العمل بالسير يوميا والـــذي يسلكه في طريقه شهريا او سنويا يجب في رايـــي ان نترك الالفاظ الغامضة ، التوقف ، قد يكـــون التغيير من باص لباص ، او تغير تكسي لباص ، او بالعكس ، الانحراف قد يكون انحراف بالسـير او بسبب هدم مباني في الطريق او تسكير الشارع جميع هذه الالفاظ قد تفسر لمصلحة مؤسســـة الضمان ، انا مع العامل ، ولذلك يجب ان اخول



دون اية كلمة تحرم هذا العامل من حقه فـــي التامين خصوصا عندما يحصل له حادث ، والحادث حقيقة ، يعني قد يحدد بوقت بالنسبة للمواصلات وان يكون خط السير الطبيعي الذي يسلكـــه يوميا ، والذي ياخذ ساعة او نصف ساعـــة ، ان يحدد بقواعد العمل الداخلي ، يحدد هـــذا للعامل لكن في القانون يجب ان يكون القانـــون خاليا من كل لفظ قابل للتفسير ضد مصلحة العامل .

معالي نائب رئيس المجلس

المجلس منذ تشكيله ياخذ بهذا الاسلـــوب ، وهذا الطريق ، وارجو ان نصوت عليها ونـــرى من يوافق : واذا خرجنا عن هذه الطريقة فسوف تكون سابقة . والاساوب هو سنه نسير عليه ، اسلوب المجلس صار ، وقد قررنا قبل ساعة على من يوافق ، وبالنسبة للنقطة الثانية كلنا مـــع العامل ، وكل انسان منا مع العامل ، ولذلـــك طالما هذه النقطة ، يعاد النص في هذه الفقـــرة لانه كلنا نحب العامل وكلنا يريد ان يستفيد هـــذا العامل لانه مصلحة المجتمع ، ولذلك النظـــر في هذه النقطة ، الانحراف ، فالتضيية تضمية تشريع والان استمعنا لكلمة الاخ طاهر ، اقترح فيهـــا شطب كلمتين ، لذا انا اطرحهما بالتصويت ، من يوافق على التخلف ومن الذي يوافق على الشطب

السيد عبد الرؤوف الروابدة

قد نسوط على الشطب ، ولكن مـــا هـــو البديـــــل .

معالي نائب رئيس المجلس

ان يوضع عبارة على ان يكون الذهـــاب والاياب من والى مكان العمل وشطب مباشرة لا يوجد مباشرة ، من يوافق على المادة الثالثة .

الجميـــــع :

موافقـــــون .

السيد محمد علي بدير

يا سيدي الفترة نفسها ، اصابة العمـــل تبدا بما يلي : الاصابة باحد الامراض المهنيـــة المبينة في الجدول رقم واحد الملحق بهذا القانون اعتقد انه من الضروري ان يحدد مدة الظهـــور لهذا المرض ، هل يا ترى اذا كنت اعمل في شركة وخرجت منها ، وبعد خمس سنوات اصبت بالمرض والا لازم يكون في مدة محددة خلال شهر خـــلال سبعة اشهر خلال اي شيء .

معالي نائب رئيس المجلس

هذا ما تقرره اللجان الطبيـــة .

موافقين عليهـــا ؟

الجميـــــع :

موافقـــــون

السيد عبد الله الريماوي

ما هو القصد من ان يحدد مجلس الوزراء هذه وبانه تنفيذ تطبيق التعليمات كذا على العمال الخاضعين لقانون العمل الساري المفعول ، هل نفهم ان الحكومة تعتبر انه بين العمال الخاضعين لقانون العمل في فئات ، النقطة الثانية . وموظفي الدولة غير الخاضعين لقانون التقاعد هل بـــين هؤلاء فيه فئات ، ما هو المقصود فعلا من عبارة على ان يحدد مجلس الوزراء بناء علـــى تنسيب الوزير . توصية من المجلس الفئات المشمولة بتلك التامينات ، لان هذه المادة او هذه الفترة رغـــم نفاذ القانون تجعله معطلا فعلا حتى تقرر الحكومة ان يشمل فئة معينة ، انا عاوز افهم وجهة نظـــر الحكومة قبل ما اناقش .

معالي نائب رئيس المجلس

معالي وزير العمـــل



معالي وزير العمل

ان الذي تفضل به السيد عبد الله بــــك وارد لان القانون نفسه اعتمد في التطبيق المرحلية ولذلك اعطى الحق لمجلس الوزراء ، لانه سيكون هناك في الحقيقة مرحلتين ، سيكون فئات العمال فيه تدرج في عملية الضمان ، وبالتالي كل فئـــة من هذه الفئات بينت من تاريخ شمولها .

معالي نائب رئيس المجلس

السيد عبد الله بك تفضل

السيد عبد الله الريماوي

يعني بنقول مثلا ، المصنع الفلاني او الشركة الفلانية ويشملها ، والشركة الفلانية لا ، بنقول عمال الحديد يشملهم وعمال الاسمنت لا ، اذا كان الامر كذلك فهو جدا خطير وعقيم ،انا غير معترض لحد الان انا اسأل ، لا بد ان يكون في ذهن الحكومة وليس في ذهن الرئيس في ذهن الحكومة ما هـــو تعريف الفئة في هذا النص ، ما هي الفئة .

معالي السيد وزير العمل

الفئة في بعض المؤسسات ، من الممكن ان يكون شمول فئة على فئة اخرى وحجم العمال في المؤسســة الواحدة هي التي تدخــل ضمانـــات اجتماعية ، ولذلك فحجم العمال فعلا هي طبيعة العمل في هذه المؤسسة وبه يتم التحديد .

معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة
وزير الصحــــة

انا ادرك واوافق ، ان المؤسسة المطلـــوب يخضع لعملية زمنية ، هذا القانون يشتمل امرين والاثنان يجب ان يطبقا ، ويجب ان تضمن لهمـــا الاستمرار ، ومن هنا جاء النص يؤمن كل انواع العاملـــــين .

السيد عبد الله الريماوي

انا ادرك واوفق ، ان المؤسسة المطلـــوب انشاؤها ، لا بد وان تعطي الفرصة للمرحلية في التطبيق ، اختيرت المرحلية بالنسبه لانــــواع الضمانات ، انصبت على ضمانتين ادرك هـــذا واوافق عليه ، انما الباقي فهو في المضمون ، انا افضل ان تحدد الفئوية تحديدا اكثر دقة ، انـــا لست ضد التطبيق المرحلي الفئوي ، لكني ارى ان يحدد بالقانون ، ولا يترك بهذه الصيغة التي قـــد تتلون في تعريفات الفئة غير ما تفضل به الاخوان المستشارون.

معالي نائب رئيس المجلس

الدكتور خليل تفضل ،

الدكتور خليل السالم

بالتاكيد القانون يسير على مبدا المرحليـــة يعني لا يمكن ، ان تقوم المؤسسة وتكون جميع هذه التامينات لجميع العمال في يوم خلق المؤسسة متفقين على هذا ، خصوصا وان المؤسسة ستعتمد في التمويل على اشتراكات المؤسسات التـــي يشمل عمالها هذا التامين ومن هنا ارى اولا ان الحكومة بالنسبة لموظفي الدولة غير الخاضعين لقانون التقاعد الحكومية هم مشمولون حكمـــا وبطريقة التعامل الحالي بكثـــير من التامينات ، ولذلك يجب ان نفرق بين موظفي الحكومة غـــير المصنفين وغير الخاضعين للتقاعد الذين يشملهم قانون العمل ، وطبعا عمال المياومة لا يشملهـــم، فنستطيع من الان بصيغة هذه المسؤوليـــة ، مسؤولية حكومية ، وقائمة الان ، ولا تستطيـــع الحكومة ان تتخلى عنها ماليا ، لذلك يجببسرعة أن نضع في نص هذا القانون ، التامينـــات التـــي يتمتع بها موظفو الدولة غير الخاضعين للتقاعـــد يمكن لن نستطيع ان تؤمنهم ضد البطالة المذكورة بالفقرة (٦) من حيث المبدا ، يمكن المنـــــح العائلية ، مع انه في عندنا علاوة غلاء التـــي يمكن ان تكون جزء من هذه المنح العائلية ، ففي كثير من التامينات التي يمكن أن تنسحب بسرعـــة وتترك البعض الاخر الى فرصة اخرى والى قرار مجلس المؤسسة ، ومجلس الوزراء . الموضوع الثاني الذي يتعلق بالفئات يجب ان لا يشمـــل موظفي الدولة يمكن الذي يشمل موظفي الدولةهو نوع من التامين ، لكن جميعهم يجب ان ينسحـــب عليهم التامين بكلفته مهما كان . فيما يتعلـــق بتحديد الفئات الحقيقية ليست فئات العمـــال ، الافضل ان يقال في القانون فئات المؤسســـات والعاملين فيها يعني الانطلاق ، يجب ان يكـــون في المؤسسة وليس من فئة العامل على اعتبـــار انه عامل ، المؤسسة بتتغير ، فانت لا تتكلـــم في الحقيقة من العامل ، وانما تتكلم عن طبيعـــة المؤسسة قوتها ضخامتها ، خدمتها للمجتمـــع الى اخر ولذلك يجب ان نذكر هناك المؤسسات التي نبدأ بها من حيث كما قلت حجمها ، ماليتهـــا مساهمتها ، خدمتها للمجتمع الى اخره ، سيدي

الرئيس لي اقتراح هنا ، بما أن القانون لـــن ينتهي اليوم ،ارى ان تكون الصياغة فيما بعـــد لا نقيد انفسنا الان بالصياغة ، عندما نتفق على تعديل المادة ، نترك لاخواننا الذين صاغوا هـــذا القانون ان يعودوا وياخذوا جميع الملاحظـــات بعين الاعتبار ثم يقدموا لنا صياغة في ضوء مـــا اتفق عليه اما اننا نصير لجنـــة صياغة في نفس الوقت فانا اعتقد اننا نضيع وقتنا سدى عملنـــا هذا بالمادة الاولى ونجحنا في الوصول الـــى اتفاق شكلي لا اظن اننا سننجح في كل مـــادة نصيغ نص جديد .

معالي نائب رئيس المجلس

السيدة انعام المفتي

السيدة انعام المفتي

في هذه المادة تفرقة بين المؤسسات العامـــة وبين الخاصة ، بينما بالنسبة لموظفي الحكومـــة فالامر متروك ومفتوح ، واود أن استفسر مـــن معالي وزير العمل ما هي معاملة الحكومـــــة لموظفيها وبسبب عدم توفر المال في هذه المرحلـــة فما هو السبب في خضوع المؤسسات الخاصـــة للضمان من دون . . . .

معالي وزير العمل

اعتبار المبدأ سياسة للضمان الاجتماعي ، هناك فئة يشملها قانون العمل ، وبالتالي احكامنا لهؤلاء الفئة الموجودة هناك لا يخضعون للتامينات ومن هنا جاء بان يكون عمال الحكومة خاضعـــين للتامينات فان النص عليهم غير وارد .

معالي نائب رئيس المجلس

القانون جعل شانهم شأن ، الموظفـــين الذين تسري عليهم احكام قانون العمل ، وكلمـــة تسري على الفئات وليس على الاشخاص ، فهل هناك صيغـــــة .

الدكتور خليل السالم

اقترح معالي الوزير ان توضع تحديـــــد صلاحية مجلس الوزراء في التحديد فقرة (ج) أن تستقل من الفقرة (ب) اولا لانها تعطي حكمـــا جديدا وحكما مختلفا وليس مرتبط في راي لموظفين الدولة غير الخاضعين لقوانين التقاعد الحكومية يعني انا اوفر انتكون الحكومة هي المثل الاول الطيب في حماية الانسان وان تكون الحماية مطلقة للجميع دون فئة ولكن نوع الضمان يمكن لمجلس الوزراء ان يقرره مـــن ١ ــ ٦ يعنـــي يقدر ماذا سيشمل من ١ ــ ٦ . فالتقدير سيكون هنـــاك بنوع التامين او بنوع الضمان ، فيما يتعلق بالفقرة ب ،' ج لازم تصير ، هكذا يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزيـــر وتوصيـــة المجلـــس المؤسسات ، وفئات العمال الذين تشملهم هذه التامينات او اجزاء منها وتنتهي العبارة في مواعيد محـــــدة .

معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة
وزير الصحـــــة

يبدو لي أن المادة لم يفهم نصها ، الموظفون في مؤسسات الدولة مثل العمال ، فعامل مؤسسة الدولة كاي مؤسسة اخرى ان مرحلية التطبيـــق ان تكون خاضعة المؤسسات الكبيرة ، لكـــن المؤسسات الصغيرة في رايي ان تشملهم مظلـــة التامينـــات .

معالي نائب رئيس المجلس

السيد امين شقـــير

السيد امين شقير

هذه القضية تبدو في منتهى الخطورة ، لانها تقوم على التزامات قانونية ومالية ، وهيالتزامات متقابلة فالمستحقون والمستخدمون في ان واحد معا معنى أن المؤسسة انها تقوم بالتامين وبمعنى أخر ان جميع العمال الذين اشتركوا فيه ، هـــم خاضعين للتامين فاذا اتينا الى موضوع المراحل الست فانها لا تشمل فئات داخل القطاعـــات العمالية ، في حين اي زميل اخر استفاد مـــن ذلك الحق ، وتقتطع المؤسسة جزءا من مواردها ، فان التاجيل في عملية البرامج في المراحل لتطبيق انواع التامينات وليس الفئات .

معالي نائب رئيس المجلس

عندنا مؤسسات تشمل الف والفين عامل.

معالي وزير العمـــل

اريد ازالة الغموض عند الاخ امين لـــن يكون هناك فئة ، عملية العدالة متساوية الجدوى المالية لهذه المؤسسة هي في اسراع المؤسســـة في تغطية شمول اكبر قدر من المؤسسات .

السيد امين شقـــير

اذا اخذنا على سبيل المثال الفئة الاولـــى فئة التامين الاولى ، هل هناك نوع من البرمجـــة هذا سؤال مهم ، انا ارفع وانا مشمول وغـــير مشمول ، انا ما فهمته من ــ ا ــ ستكون علـــى مراحـــــــل .

معالي نائب رئيس المجلس

هذا القانون اخذ مدة طويلة في الدراســـة الفهم القانوني يحتاج الى دراسة عميقة فارجـــو ان لا يضيق صدر الحكومة .

الدكتور خليل السالم

اشتراك المؤسسة في اليوم . . . اعتقد ان يكون الراي ، بانه كلما زاد الاشتراك عـــن عمال المؤسسة زادت الطوعية والحرية بالانتماء حقوق والتزامات موجودة في ان واحد ومعا ، لكل نوع من انواع التامين رسم مختلف ، يجب ان لا نفترض هذا ضد المرض او ضد الامومة .

السيد عبد الله الريماوي

كل ما قيل في هذا الموضوع يؤكد انها تمس النقطة السادسة في الموضوع ، يدرك ان الصياغة تترك كثيرا للاسئلة .

معالي نائب رئيس المجلس

هذا القانون عرض على لجنتين ، تقـــدم بعض الاخوان بتاجيل بعض المواد على ان تعرض على المجلس ، ارجو من الاخوان الذين قدمـــوا اراءهم أن يتقدموا بها ثم نطرح صياغتهم .

السيد جودت السبول

اقترح التصويت على الصياغة كما وردت.

معالي نائب رئيس المجلس

عندنا اقتراح من الدكتور خليل السالـــم في تغيير الصياغـــة .

السيد جودت السبول

التصويت على الصياغة والتعديل .

معالي نائب رئيس المجلس

اقتراح الاخ جودت هو شطب عبـــارة بتنسيب من الوزيـــر .

الجميـــــع :

موافقـــــون .

لذلك ولكي نصل الى نتائج فعلية ، ان يؤجل البت في هذه المادة على ان يتم التامين بين اللجنة والحكومـــة .

السيد محمود الشريف

هذا القانون ، كان بداية التفكير فيه مـــن جلالة الملك المعظم ، واخذ فترة طويلة ثم احيـــل الى اللجنة القانونية ، وانطلاقا مما قدم من الدولة دون مبادرة او ضغط من احد ، فالنية موجـــودة عند الدولة ، ومن حقنا ان نقيد حق الحكومـــة الحكومة مخلصة وصادقة لذلك ، ارى انه مـــن حق الحكومة علينا ان نعطيها حرية التصرف فـــي هذه المادة ، لنعطيها مرونة اكثر في التطبيق .

معالي نائب رئيس المجلس

المادة ــ ٤ ــ

السيد مقرر اللجنـــة

المادة ٤ ــ ا ــ تسري احكام هذا القانـــون على جميع العمال ممن لا تقل اعمارهم عن ستـــة عشر عاما دون اي تمييز بسبب الجنسية ومهمـــا كانت مدة العقد او شكله وايا كانت طبيعـــة الاجر وقيمته سواء اكان اداء العمـــل بصورة رئيسية داخل المملكة ام خارجها مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعـــد الازدواج في التامين .

ب ــ لا تسري احكام هذا القانون علـــى الفئات التاليـــة :

١ ــ موظفي الحكومة الذين تسري عليهم احكام قوانين التقاعد المعمول بها .

٢ ــ الموظفين الاجانب الذين يعملون فـــي البعثات الدولية او السياسيـــة او العسكريـــة الاجنبيـــة .

٣ ــ العمال الذين تكون علاقتهم بصاحـــب العمل غير منتظمة ويحدد الوزير القواعد والشروط اللازم توفرها لاعتبارعلاقة العمل منتظمةويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال التفريـــغ والشحـــــن .

معالي نائب رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذا النص .

الجميـــــع :

موافقـــون .

الدكتور خليل السالم

ارجو ان نتوقف عند تغير الجنسية وذلـــك لعدم تشجيع العمال الوافدين من الخارج،الحقيقة هناك نقطتين الحقيقة الاولى وخصوصا فيمـــا يتعلق باحكام الاتفاقيات الدولية ، واذا كان الامر كذلك فنحن نحترم الاحكام الدولية ، لاننا سنستنتج كثيرا من المادة ، النقطة الثانية عدم الازدواج ، وليس الازدواج .

السيد عبد الله الريماوي

عدم الازدواج هو الاصل ، اعتبر نقطـــة الدكتور خليل جديرة بالاهتمام وحصرها بالعمال العرب ، التعامل بالمثل ، ان ناخذ بمبدأ التعامل بالمثـــــــل .

السيد محمود الشريف

اريد ان اسال بالنسبة لعمال الشحـــــن والتفريـــــــغ .

معالي نائب رئيس المجلس

هم عمال غير ثابتين اليـــوم .

السيد مقرر اللجنة

(متابعـــــا) .

جـ ــ مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذا القانون يعلق تطبيق التامينات على فئات العمال التالية وذلك الى ان يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تطبيق تلك التامينات عليهم :

١ ــ العمال المستخدمون في الاعمـــال الزراعية او الحرجية او اعمال الرعي ما عـــدا الذين يعملون في تلك الاعمال على الات ميكانيكية او في اعمال الري الدائم او الذين يعملون فـــي الحكومة او في المؤسسات العامة التابعة لها .

٢ ــ البحارة والصيادون البحريون .

٣ ــ خدم المنازل ومن في حكمهم .

٤ ــ العاملون لحسابهم الخاص .

٥ ــ افراد اسرة صاحب العمل العاملون عنده الذين يعيشون في كنفه ويتولى اعالتهم فعلا حتى الدرجة الثانيـــــة .

معالي نائب رئيس المجلس

هل من اعتراض .

هل يوافق المجلس على المادة كما تليت .

الجميـــــع :

موافقـــــون .

السيد مقرر اللجنـــة

المادة ٥ ــ ا ــ تسري احكام التامين ضـــد اصابات العمل وامراض المهنة على العمـــال المتدربين الذين تقل اعمارهم عن ستة عشرة سنة والذين يعملون بموافقة وزارة العمل بدون اجـــر خلال فترات التدريب ودون ان يتحمل صاحـــب العمل اية اشتراكات منهم .

ب ــ يستحق العامل المتدرب الذي تنطبق عليه احكام الفقرة (ا) من هذه المادة في حالـــة اصابته بالعجز الكلي راتبا شهريا مقداره عشرة دنانير او تعويضا قدره الف دينار في حالة الوفاة يوزع بين مستحقيه وفقا للجدول رقم (٦) الملحق بهـــذا القانـــون .

معالي نائب رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة كما تليت ؟

الجميـــــع :

موافقـــــون .

السيد مقرر اللجنـــة

(متابعـــــا) .

المادة ٦ ــ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون يجري تنفيـــذ تطبيق اي من التامينات الواردة في الفقرة (ا) من المادة (٣) من هذا القانون على مراحل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس على ان يحدد في هذا القرار ما يلي :

ا ــ تاريخ وضع المرحلة الاولى موضـــع التطبيق وتاريخ اية مرحلة تاليـــة .

ب ــ مناطق تطبيق التامين وامكنته فـــي المرحلة الاولى وفي اي مرحلة اخرى تالية .

جـ ــ فئات اصحاب العمل والعمال الملزمين بالتامين في المرحلة الاولى وفي اي مرحلة اخـــرى تاليـــــة .

السيد امين شقـــير

هذه المادة ، واريد ان اتكلم عن الفقـــرات ا ، ب . المفهوم ان هذا القانون ناخـــذ منـــذ صدوره ، وهذه عبارة عن تطبيق للمادة التـــي اختلف عليها من قبل ، وتطبيقها ياتي ، مـــع القانون تطبيق تدريجي ، ويرفض القانون بعض فئات العمال منذ صدوره ، وتطبيق التامينـــات هو تدريجي والالتزام فيه من ناحية العمال واصحاب العمل اجباري ، وحتى تكون النزاهة والعدالـــة فيجب ان ياتي ذلك منذ بداية التطبيق .

معالي نائب رئيس المجلس

عندما يصدر القانون يصبح ملزما .

معالي السيد وزير العمل

نص المادة صريح ويتفق مع ما طرحـــه الاخوان بالنقاش ، الذي دار بالجلسة .

هكذا من الأصل

الدكتور خليل السالم

في المادة (٦) الفقرة ــ ب ــ من اصحاب العمل مع الاشارة الى ان ذكر المؤسسات (بالفقرة ــ ب ــ كما وردت) علما بان الحكومة تحكي في الفقرة ــ ب ــ ليس فئات اصحاب العمل (ب) فقط ثابتة الالتزام والطوعية والمرحلية، المادة ــ ٧ ــ يكون التامين بالمؤسسة الزاميا وترك هنا فكرة المرحلية ، والتدرج في صيغة الالزام .

معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة وزير الصحة

المادة تحدثت بالفئات مشمولة الحتم وليس المقصود بالكلام عن المؤسسات تكلمت عن اصحاب العمل ، وعن المؤسسات بل عن فئات العمال ، وليس فئات اصحاب العمل .

الدكتور خليل السالم

نحن متفقين في الجوهر ، فليس هنالك كلام اذا ما وضع قانون للجوهر ،

معالي نائب رئيس المجلس

المهم ، هل المجلس موافق على المادة (٦) من الناحية القانونية ، المادة واضحة ، في هناك اعتراض .

الجميع :

موافقون .

السيد مقرر اللجنة

المادة ٧ ــ يكون التامين في المؤسسة الزاميا بالنسبة لاصحاب الاعمال والعمال ولا يجوز تحميل المؤمن عليه اي نصيب في نفقات التامين الا فيما يرد به نص خاص في هذا القانون .

(اصوات : استراحه)

السيد مقرر اللجنة

دعونا نكمل .

معالي نائب رئيس المجلس

من يوافق على المادة ــ ٧ ــ

الجميع :

موافقون .

اصوات

استمر ، استمر

السيد مقرر اللجنة

المادة ٨ ــ كل مؤمن عليه يخرج من نطاق تطبيق هذا القانون بعد الانتفاع باحكامه لمدة خمس سنوات على الاقل يحق له الاستمرار في الانتساب بصفة اختيارية الى تامين الشيخوخة والعجز والوفاه على أن يؤدي الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل والمؤمن عليه كاملة عن ذلك التامين وفقا للشروط والاوضاع التي يقررها المجلس .

الدكتور خليل السالم

اذا عدنا للمادة ــ ٨ ــ ما هو وضع العامل الذي كان يعمل عند احد ارباب العمل ، ثم صار بعد ذلك صاحب عمل .

معالي وزير العمل

بالنسبة لكلفة الايدي ، والاردن يراعي وضع العامل عندنا لانه مستورد ، فمندنا يمتهن العامل مهنة ويفتح له محلا لهذه المهنة ، فهو يصبح في نفس الوقت صاحب مهنة وعامل ، واعطته المؤسسة الحق في كل خدمة ؛ وفي كل مدة قضاها وهو عامل ، ثم هو رب عمل قد تكون وجهات النظر مختلفة ، ولكنها في القانون محفوظة .

الدكتور خليل السالم

في حالة ما اذا اصبح المؤمن عليه صاحب عمل ، انتفت بذلك عنه بعض الخصائص التي ينص عليها القانون ، يحق له ، اما مثلما وردت فالحقيقة واسعة التطبيق وانا بعتقد انها غير واضحة ، وانا اكتفي بتوضيح معالي الوزير ، اذا أراد أن يثبت في وقائع الجلسة انه هو المقصود فيه هو فقط العامل الذي اثر لنفسه ان يصبح صاحب عمل ، ولذلك اصبح غير مؤهل التامين بنص القانون عندئذ ما في مانع .

معالي وزير العمل

هذه فقط للعامل الذي يصير فيما بعد صاحب مهنة ورب عمل .

معالي نائب رئيس المجلس

اي ان هذا العامل ، في هذه الحالة لم يعد عاملا ، خرج من دائرة تطبيق القانون ، لانه لم يعد عاملا وليس بإمكانه ان يعمل .

« وهنا عاد دولة رئيس المجلس السيد احمد اللوزي ، واعتلى منصة الرئاسة وترأس الجلسة » .

السيد مقرر اللجنة

الفصل الثاني

التنظيم الاداري للمؤسسة

المادة ٩ ــ ١ ــ تنشأ بمقتضى احكام هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي واداري ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وابرام العقود بما في ذلك حق التقاضي وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وقبول الهبات والاعانات والتبرعات والوصايا والقروض والقيام بالاجراءات القانونية وأن تنيب عنها لهذه الغاية النائب العام او اي وكيل اخر من المحامين .

ب ــ يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ويجوز أن تنشيء فروعا ومكاتب لها في داخل المملكة وخارجها .

دولة رئيس المجلس

هل المجلس موافق

الجميع :

موافقون .

السيد مقرر اللجنة

المادة ١٠ ــ ا ــ يكون للمؤسسة مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي :

١ ــ الوزير رئيسا

٢ ــ المدير العام عضوا ونائبا للرئيس

٣ ــ وكيل وزارة العمل عضوا

٤ ــ وكيل وزارة الصحة عضوا

٥ ــ نائب محافظ البنك المركزي عضوا

٦ ــ وكيل وزارة المالية عضوا

٧ ــ وكيل وزارة الصناعة والتجارة عضوا

٨ ــ اربعة اعضاء يمثلون العمال يختارهم الاتحاد العام لنقابات العمال .

٩ ــ اربعة اعضاء يمثلون اصحاب العمل، اثنان منهم تختارهما الغرفة الصناعية او اتحاد غرف الصناعة والاثنان الاخران يختارهما اتحاد الغرف التجارية .

ب ــ تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٨ و ٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين ، ولا يجوز تجديد عضوية اي منهم لاكثر من مرتين متتاليتين وتسقط العضوية عن اي منهم بقرار من المجلس في اي من الحالات التالية :

١ ــ اذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية دون عذر مشروع .

٢ ــ اذا فقد الصفة التي عين من اجلها في المجلس كعامل او صاحب عمل .

٣ ــ اذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الاداب العامه .

٤ ــ اذا استحال عليه ممارسة عمله كعضو لمدة ستة اشهر متتالية .

٥ ــ اذا اعلن افلاسه .

دولة رئيس المجلس

ما راي الاخوة ، هل من اعتراض .

الجميع :

موافقون .

دولة رئيس المجلس

السيد أبو عصام

السيد محمد علي بدير

ما في هناك تساوي في ٧ من الدولة و ٨ من أصحاب العلاقة ، المؤسسة تخص ثلاث فئات من العمال ، واصحاب العمل والدولة بينها ، كنت اتمنى لو كان عدد المجلس عوضا عن (١٥) يكون (١٢) ، كما اعطوا العمال (٤) او اعطوا اصحاب العمل (٤) من ان يكون للدولة ٤ حتى يكون هناك تساوي في ثلاث اثلاث ، هنا في ٧ ، ٨ ، ٠ (١٥) ٧ من الدولة و ٨ من اصحاب العلاقة مناصفة كنت اتمنى لو كانوا (٣) اربعات ٤ و ٤ و ٤ ، .

دولة رئيس الوزراء

في الواقع روعي الجانب الحكومي لانه اكبر حجم في هذا الصندوق ، وزارة المالية ، وزارة الصناعة ، فالاعضاء اضطرينا في استثمار اموال هذا الصندوق ، الغرفة الصناعية ليست موجودة في غرفة صناعة ولذلك اقترح ان تبقى في حالة انشاء غرف صناعية ، اذا أردنا نحطها لاتحاد الغرف التجارية يا اما ان تشطب يا اما ان نضع محلها في حالة انشاء الغرف الصناعية .

السيد عبد الله الريماوي

القواعد التي تحدد طريقة التكوين تنقسم الى قسمين ، القواعد المتعلقة بحسن الادارة والاستثمار وما الى ذلك مما اشار اليه دولة الرئيس والنواحي الاخرى المتعلقة بالمصلحة انشأت اساسا لمصلحة العمال ويسن هذا القانون

السيد وليد عصفور

اعتقد ان الاسماء والمناصب المذكورة هنا ، والاشخاص الحكوميين كان تسميتهم حسب

مراكزهم لانه لهم علاقة مباشرة في ادارة هـذه المؤسسة ، وكل واحد منهم من المهم ان يكـون موجود ، الشيء الثاني المؤسسة هي ليسـت مؤسسة للصراع ما بين صاحب العمل والعامل ، والحكومة هي مؤسسة لخدمة العمال ، ووجـود اصحاب العمل والعمال مع الحكومة هو الهـدف منه تشكيل ادارة ، قادرة ، ان تسير في هـذه المؤسسة نحو الهد ف، اذا نظرنا الى الاعـداد لوجدنا انه عدد اصحاب العمل مع عدد العمال مع بعض يزيد على عدد الاعضاء الحكوميين وهـذه ايضا اشارة جيدة لوضع المشروع . واعتقد ان صاحب العمل يمثل المشروع او العامل كلاهما في غالب الاحيان سوف يكونوا متفقين لان الهـدف هو المردود على صاحب العمل ، من الدقـة والتقنية التي سوف لا تكون عند العامل وشكرا .

دولة رئيس المجلس

عندنا اقتراح عبد الله بك ، رفع العـدد الى ستة للعمال من يثني ومن يوافق .

السيد الامين العام

سقط الاقتـراح .

دولة رئيس المجلس

المادة مطروحة للتصويت كما قراها المقرر من يوافـق .

الجميـع :

موافقـون .

السيد مقرر اللجنة

المادة ١١ ـ ا ـ يعقد المجلس جلساتـه بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل وله ان يعقد جلسات غير عادية اذا راى رئيس المجلس ضرورة لذلك او بناء على طلب مقدم من خمسـة اعضاء على الاقل يبينون فيه اسباب الجلسـة والامور التي ستبحث فيه .

ب ـ تكون جلسة المجلس قانونيـة اذا حضرها ما لا يقل عن ثلثي اعضائه من بينهـم الرئيس او نائبه وتتخذ القرارات بالاجمـاع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

جـ ـ للمجلس ان يدعو خبيرا او اكثر مـن المختصين للاشتراك في الجلسة دون ان يكون لاي منهم حق التصويت .

د ـ تحدد مكافاة رئيس واعضاء المجلـس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

السيد عبد الله الريماوي

اقترح تعديل الفقرة (ا) من اربعة اعضاء بدل خمسة حتى يمكن العمال من دعوة المجلس .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على المادة والتعديل .

الجميـع :

موافقـون .

السيد مقرر اللجنة

المادة ١٢ ـ يتولى المجلس ادارة شـؤون المؤسسة والاشراف على اعمالها وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمـة في ذلـك : ـ

ا ـ وضع السياسة العامة للمؤسسة .

ب ـ اقرار الموازنة السنوية التقديريـة للمؤسسة مع بيان وجوه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها .

جـ ـ الموافقة على الميزانية الختاميـة والحساب السنوي العام للايرادات والمصروفات .

د ـ وضع الخطة العامة لاستثمار اموال المؤسسـة .

هـ ـ اعداد مشاريع الانظمة اللازمـة واقتراح التشريعات الخاصة بالتامينات الاجتماعية

و ـ اصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والادارية والفنية للمؤسسة بما يكفل تحقيق اغراضها .

ز ـ وضع التوصيات اللازمة ورفعها للوزير ليقوم برفعها لمجلس الوزراء لاقرارها .

حـ ـ تعيين الخبراء (الاكتواريين) لفحص واعداد المركز المالي للمؤسسة .

ط ـ تعيين مدققي حسابات او خبراء تامين لتدقيق حسابات المؤسسة وفحص ودراسـة مركزها المالـي .

ي ـ تحديد الهيكل التنظيمي ووصـف الوظائف والمهام والمسؤوليات في المؤسسة .

ك ـ تفويض من ينوب عنه بالتوقيـع في الامور المالية والقضائية والادارية .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة ؟

الجميـع :

موافقـون .

السيد مقرر اللجنة

المادة ١٣ ـ يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويتولى المهام والصلاحيات التالية : ـ

ا ـ تطبيق السياسة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

ب ـ اعداد مشروع ميزانية المؤسسـة وحساباتها الختامية وعرضها على المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة الماليـة .

جـ ـ اعداد التقارير الخاصة باعمـال المؤسسة والمتعلقة بحالتها المالية ورفعها الـى المجلس ومتابعة اعمال المؤسسة .

د ـ الاشراف على موظفي ومستخدمـي المؤسسة وادارة جميع اجهزتها .

هـ ـ اي صلاحيات اخرى يفوضها لـه المجلس او تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة ؟

الجميـع :

موافقـون .

السيد مقرر اللجنة

المادة ١٤ ـ تشكل في المؤسسة لجنـة تسمى (لجنة المراقبة) من رئيس يعينه الوزيـر وعضوين يعين وزير المالية احدهما ويعين الاخر من قبل محافظ البنك المركزي . وتكون مدة اللجنة سنتين ولا يجوز تجديد الاشتراك فيها لاكثر من مرتين متتاليتين وتناط به الصلاحيات والمهـام التاليـة .

ا ـ مراقبة اعمال الادارة المالية للمؤسسة وتدقيق التقارير المالية الخاصة بها بما في ذلـك حساباتها السنوية الختامية قبل عرضها عـلى المجلـس .

ب ـ اقتراح القواعد العامة فيما يتعلـق بتوظيف واستثمار اموال المؤسسة وابداء الراي في الخطط الموضوعة لذلك الاستثمار .

جـ ـ التحقق من صحة الدفاتر والقيـود الحسابية للمؤسسة وابداء الـراي في انظمتها المالية والخطة الحسابية العامة والاصـول الحسابية العامة والاصول المحاسبية للمؤسسة .

د ـ ممارسة الاختصاصات الاخرى المناط بها بموجب احكام هذا القانون والانظمة والقرارات التي تصدر بمقتضاه .

السيد محمد علي بدير

ارى ان يبين مدة الخدمة ، يعني لما يعـين لسنة او لخمسة او لعشره ، هو فقط الراتـب يعني مكتوب هنا ، يعين المدير العام ، ويحـدد راتبه ومدة خدمته .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام ، تفضل

السيد احمد الطراونه

في كل القواعد التي تصدر لا يوضع مده ، لمجلس الادارة ان يحدد بالاتفاق مع المديـر المدة التي يريد ان يخدمها ، ولذلك هي تحذف للعلـم بها ، لانه لما يريد العمل يكون بينه وبين المؤسسة عقد ، هذا العقد هو الذي ينظم المدة ، انمـا اعطيت صلاحية للمجلس ، حتى يضع رايـه ما في مانع . اما المدة لا توضع في القوانين .

الدكتور خليل السالم

يخيل الي ان في تاليف هذه اللجنة بعض ما يسيء الى الصلاحيات الممنوحة الى مجلس الادارة ويمكن ان يشتت المسؤوليات والصلاحيـات الملاحظة الاولى المتصلة بتاليف هذه اللجنة انهـا مؤلفة من ممثلي او من اعضاء في المجلس ، يعني رئيس يعينه الوزير ، فالوزير هو رئيس مجلـس الادارة ، ومن عضو يعينه وزير الماليـة ووزارة المالية ممثلة بالمجلس ، والبنك المركزي ممثـل ايضا في المجلس ، فهذه لجنة الرقابة منبثقة عـن المؤسسات التي تعمل في المجلس ، فيما يتعلق في الصلاحيات نجد ان المجلس مخول بوضع الخطة العامة ووضع الخطة العامة لاستثمار امـوال المؤسسة ، بينما هذه اللجنة ايضا ستقتـرح القواعد العامة فيما يتعلق بتوظيف واستثمـار الاموال ، والمجلس مسؤول عن مراقبـة الادارة والمالية وتطبيق القرارات التي تصدر عنه بحكم انه رئيس المجلس ، ثم في الفقرة (ط) في مدقق للحسابات ، او خبراء في التامين تدقيق حسابات المؤسسة بصلاحيات المجلس ، وعندنا ايضا تاتي لجنة المراقبة لتتحقق في صحة الدفاتر والقيـود الحسابية وابداء الراي وهذه عادة من اختصاصات مدققي الحسابات ، فصار عادة بين اللجنة وبين

صلاحية مجلس الوزراء ومدققي الحسابـــات في رايي بعض التعارض ، ثم لمن تقدم اراءهـــا ، فيما لو اختلفت القواعد العامة للاستثمار مـــع السياسة العامة للاستثمار التي اقترحها المجلس يعني لم ار لمن تقدم هذه اللجنة تقاريرها ، اذا كانت للمجلس يمكن ان يكون الحكم شيئا ، واذا كانت لمجلس الوزراء يمكن ان يكون الحكم شيئا اخر . اوصي انا باعادة النظر في الصلاحيات ، لئلا يحدث تعارض كبير في الصلاحيات وتضاعـــف الاجهزة المختصة بالمراقبة بحيث تثبت هـــذه الصلاحيات وتثبت المسؤولية وشكرا .

السيد عبد الله الريماوي

انا ارى هذه اللجنة لا داعي لوجودها وهي صيغة من صيغ التقيد البيروقراطي ، اذا كـــان المقصود بتكوينها على النص الموجود ان تسلـــب صلاحيات مجلس الادارة لتصبح في يد لجنة مكونة من اعضاء معينين تعريبا للحكم من قبل الحكومة . ببذا سيقيم حالة تناقض حقيقية بين اللجنة وبين مجلس الادارة ، مجلس الادارة ممكن ان يكـــون لجان مختلفة . مجلس الادارة ممكن ان يستعـــين بخبراء مختلفين . مجلس الادارة ممكن ان يتفـــق مع مدققي حسابات ، ممكن ان ينص في القانـــون على ان ديوان المحاسبة يتولى الاشراف عـــلى هذه المؤسسة . انما ان نخلق لجنة واسمها لجنة مراقبة وصلاحياتها كما تفضل الاخ الدكتور خليل الى حد كبير تغطي صلاحيات المجلس ، الحقيقة ان هذه اللجنة لا داعي لها ؛ يعني ونكـــــون قد ابعدنا العمال ، واصحاب العمل عن دورهم في المؤسسة واعطيناها للجنة من الخمسة المذكورين فانا اتمنى ان تحذف هذه اللجنة اساسا .

السيد احمد الطراونه

لا يوجد تعارض بين وجود هذه اللجنة مع وجود مجلس الادارة ، ولاضرب مثلا على ذلـــك ديوان المحاسبة يعينه مجلس الوزراء ، وهـــو رقيب على مجلس الوزراء، ويعين موظفيه وموظفيه رقباء على كل وزير ، الرقابة هنا لحفظ امـــوال عامة وزيادة في الحرص قد يكون لمجلس الوزراء الادارة يعطي القرارات ويعطي السياسة ، ويكون هنالك مدققين حسابات ، لكن اذا امنا هـــذه المراقبة بلجنة اخرى لحفظ هذه الاموال العامة ، فليس هنالك تعارض مع وجود مجلس الادارة ، لان مجلس الوزراء بموجب الدستور ، يهيمن على سياسة الدولة الداخلية والخارجية ، ومع ذلك فرض عليه الدستور من الموظفين الذي يقـــوم هو بتعيينهم رقابة اسمها ديوان المحاسبة ، فبالاحرى ان ياتي قانون من يراقب ليس السياسة ، انمـــا النواحي المالية لضمان حفظ وصيانة هذه الاموال، ولذلك ارى ان تبقى المادة كما وردت وهي كانت مجال دراسة في اللجنة القانونية ولجنة الشؤون الاجتماعيـــــة .

دولة رئيس الوزراء

الواقع لجنة المراقبة هي زيادة بالحـــرص لهذه المؤسسة ، وهي عبارة عن مراقبة من داخل المجلس ، لان المجلس لا يعرف بهذه الامور ،

الدكتور اسحق الفرحان

انسجاما للنص ، يقال يشكل المجلس لجنة مراقبـــة ،

السيد عبد الله الريماوي

انا اثني على اقتراح الدكتور اسحق الفرحان اذا كان المقصود هو المزيد من الحرص ، وهـــذا قصد مقبول ، مجرد المزيد من الضمانات ، وما دام اللجنة ستقدم تقريرها للمجلس ، فالشيء الطبيعي انه الذي يؤلف اللجنة هو المجلس عندها يكـــون الكـــلام صحيحا .

دولة رئيس المجلس

عبد الله يتنازل عن اقتراحه السابق ويؤيد شطب هذه المادة ، ويؤيد اقتراح الدكتور الفرحان اذن المجلس هل يوافق على الصيغة الجديدة .

(موافقـــــه)

السيد عبد الله الريماوي

ما هي الصيغة الجديدة ؟

الدكتور اسحق الفرحان

« يشكل المجلس لجنة للمراقبة تتولـــى الصلاحيات والمهام التالية (من بـــين اعضائها) اي يشكل المجلس لجنة من بين اعضائه » . .

السيد مقرر اللجنة

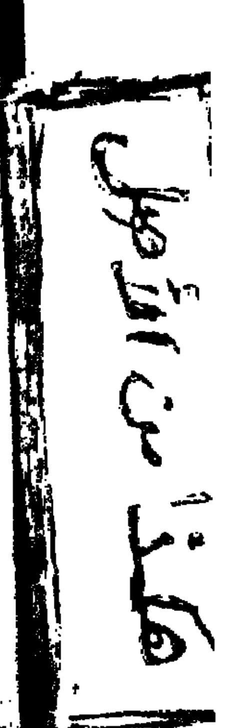
اقترح اضافة فقرة جديدة .

السيد احمد الطراونه

يشكل المجلس من خارج اعضائه .

دولة رئيس الوزراء

ما في مانع ان تكون لجنة المراقبة من بـــين الاعضـــاء .



السيد احمد الطراونه

الرقابة يجب ان تكون من غير الاعضـــاء الذين اتخذوا القرار والا لا تكون رقابة .

دولة رئيس الوزراء

لجنة مقصود بها مراقبة الادارة وليـــس المجلـــس .

دولة رئيس المجلس

السيد محمود الشريف .

السيد محمود الشريف

شكرا دولة الرئيس ، الواقع انه مـــن دراستي للصلاحيات التي ستناط بهذه اللجنة ، يخيل الي انه سيكون من الصعب على اي لجنة مكونة من اعضاء المجلس الذين يجتمعون بشكل دوري ان يقوموا بالتحقيق من صحة الدفاتـــر والقيود الحسابية للمؤسسة . هذه عملية ممارسة يومية متفرغة ، مع احترامي للقرار الذي اتخـــذه المجلس الكريم بالموافقة على هذه المادة ، كمـــا جاءت ، ارجو ان نتامل في عملية التطبيق لهـــذا الكلام . ولذلك اما ان نتركها للمجلس ويشكـــل لجنة مراقبة ونتركها مطلقة ونرى كيف يشكلهـــا ومن اي اشخاص ، هنا دون ان تنص على ان يكون من اعضائه تحديدا ؛ لانه تحديد الاعضـــاء عمليا ستكون عملية مستحيلة ؛ لان الاعضاء لـــن يتفرغوا للعملية .. تدقيق الدفاتر ومســـك الحسابات ، شكـــرا .

السيد جودت السبول

ضرورة التفرغ لهذه اللجنة ، بالتالي لـــو ترك امر انتخابها للمجلس من بين اعضائه فتنفي صيغة التفرغ ؛ لذلك انا مع الصيغة المقترحة لانها الغاية اكثر من التعديل .

السيد عبد اللـــه الريماوي

بداية لم يرد ، ما يشير او يقنع بان هـــذه الاعمال تقتضي عمل دائم متفرغ ، ليس هنالـــك مادة واحدة تقتضي لجنة متفرغة ، ثم تم التصويت فاقترح ان نوقف النقاش في هـــذا الموضوع ، ثم التصويـــت .

دولة رئيس المجلس

والان الى المادة التي بعدها .

السيد مقرر اللجنة

المادة ١٥ ـــ ا ـــ يتم فحص المركز المالـــي للمؤسسة مرة على الاقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتواري او اكثر على ان يكون الفحص الاول للمركز المالي للمؤسسة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

ب ـــ يجب ان يتناول فحص المركز المالـــي للمؤسسة تقدير قيمة الالتزامات القائمة فاذا تبين وجود عجز (اكتواري) تلتزم حكومة المملكـــة بتسديد هذا العجز ويعتبر ما تدفعه الحكومة على هذا الوجه دينا على المؤسسة تلتزم بتسديده من اي فائض يتوفر لديها في السنوات المقبلة .

ج ـــ لمجلس الوزراء بتوصية من المجلس ان يقرر زيادة نسبة اشتراكات التامين التي يلتزم بها كل من صاحب العمل والعامل المؤمن عليـــه او التي يلتزم بها احدهما وفقا لما يظهره الخبـــير الاكتواري في تقريره بشان اسباب العجز .

السيد طاهر حكمت

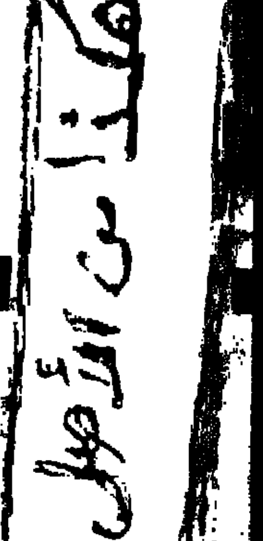
ماذا يعني تعبير اكتواري مـــا المقصـــود بالاكتـــواري ،

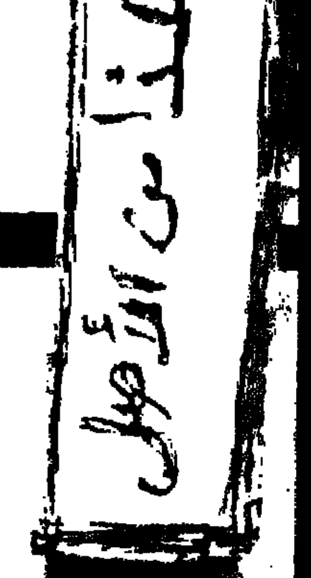
السيد وزير العمـــل

هذا اصطلاح ماخوذ من عدة كلمات وهـــي عبارة عن حسابات معينـــة .

الدكتور خليل السالم

فيما يتعلق في الفقرة (ب) ويعتبر ما تدفعه الحكومة على هذا الوجه دينا على المؤسســـة تلتزم بتسديده من اي فائض يتوفر لديهـــا في السنوات المقبلة ، انا اعتقد ان هذا النص سيترك المؤسسة دائما في موازنة متوازية ولن يحدث ان يكون بين يديها ما تستطيع ان تعمل به اذا كان وجود عجز بين المساهمات وبين النفقات فمعنى ذلك انه ليس للمؤسسة شيئا تستثمره ما دامت الحكومة ستدفع هذا العجز ، اذا جاء وقت كانت النفقات اقل من المساهمة عندئذ يتوافر الفائض الذي تقول عنه المادة ؛ وانا اتساءل واؤثـــر ان يكون الدين على المؤسسة التي تلتزم بتسديده ان يسدد على فترة لنعطي المؤسسة شيئا تستثمره ، والا ستبقى هذه المؤسسة اذا كانت في عجـــز تدفعه الحكومة ، اذا كانت في فائض ستتقاضاه الحكومة ومعنى ذلك جميع اموالها ستكون موجودة لفترة نهاية السنة عندما تبين الحسابات الختامية هل لها عجز او فائض . سؤالي التالي ، انـــا اقترح في الفقرة (ج) ان تقف عند « او التـــي يلتزم بها احدهما » يعني وفقا لما يظهره الخبـــير





الاكتواري في تقديره ، تترك هذه الصلاحيـــة للمجلس ولتوصية المجلس اما على ما تعتمـــد تستعتمد على الخبير وعلى دراسات ، وعلـــى الوضع المالي وعلى اي شيء اخر اعتبارات كثيرة وحتى تلغي التكرار الاكتواري ، في القانون نقف في عبارة (ج) او التي يلتزم بها احدهما ، ولا تدخل الخبير عنصرا في قانوننا ، مجلس الوزراء يعتمد على رايه عليه ، بحيث لو قال لا ، لا يقول المجلس نعم او بالعكس .

السيد عبد الله الريماوي

اوافق الدكتور خليل على القسم الاخير الذي يتعلق بشطب او وفقا لما اظهره الخبير الاكتواري ولتفسر الاسباب ، ولكني اقترح ان يضاف الـــى هذه المادة النص التالي ، على ان لا تتغير نسبة ما يدفعه صاحب العمل الى ما يدفعه العامل عن نسبة ــ يناقشها الان ، لكن انا اريد الفكرة اولا ، والنسبة نناقشها الان ويمكن رقميا ان تعطيهـــا الحكومة جواب ، اذا تركنا هذه الصيغة كما هي تتيح لنا ان نغير النسب ، بالنسبة للعمـــــال واصحاب العمل دون الاحتفاظ بنسبة اسهام بين الفريقين انا من رايي انه على ان لا يصبـــــح اسهام صاحب العمل بالنسبة للعامل اقـــــل مـــن ١ ــ ٢ .

دولة رئيس المجلس

امـــين بك ، تفضل

السيد امـــين شقـــير

فيما يتعلق بالفقرة (ج) هذا النص الوارد يعطي مجلس الوزراء حق التشريع ، ان الجهة التي تشرع هي الجهة التشريعية ، فهذا فيـــه افتئات على الجهة التي تملك حـ التشريع .

السيد مقرر اللجنة

سلمان القضـــاه

هذه الاشتراكات تترك للظروف من حين لاخر

دولة رئيس المجلس

ما راي الحكومة ،

دولة رئيس الوزراء

هي اشتراكات وليست رسوم ، وليست ضرائب ، الكلام هذا لا يوجد فيه افتئات عـــلى القانون ، بالنسبة للفترة ــ ب ــ القصد مـــن هذا الموضوع ، ان هناك حكومة وخزينة ستدفع هذه الاموال للمؤسســة ، فعملية الاعتمـــــاد والتغطية لجميع الحقوق ، ولذلك وضعنا هذه في عجز المادة ــ ب ــ ليشير هذا الامر ، ولا يعقل ان نفقط هذا الصندوق ، بل هو حافز حقيقي ان يتدبر استثمار هذه الاموال وان لا يعتمد على مـــا سندفعه لــــــه .

الدكتور خليل السالم

ان تعتبره الحكومة دينا ممتازا ، سيقـــرا مع القانـــون .

السيد عبد الله الريماوي

والنسبـــــة .

دولة رئيس الوزراء

النسبة موجودة بالقانون كاصـــل .

السيد عبد الله الريماوي

على ان لا تزيد نسبة اشتراك العامـــل الى اشتراك رب العمل الواردة في هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

اقـــرا النص ــ ج ــ

السيد مقرر اللجنة

جـ ــ لمجلس الوزراء بتوصية من المجلس ان يقرر زيادة نسبة اشتراكات التامين التي يلتزم بها كل من صاحب العمل والعامل المؤمن عليـــه او التي يلتزم بها احدهما على ان لا تزيد نسبـــة اشتراك العامل الى اشتراك رب العمل عما هو وارد في هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على المادة كلها وخاصة الفقـــرة ــ ج ــ مع التعديل المقترح .

الجميـــــع :

موافقـــــون .

دولة رئيس المجلس

يكفي لحد الان

ــ ٨ ــ

السيد الامين العام

٨ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

دولة رئيس المجلس

سيعين بجدول الاعمال القادم .

ــ وانتهت الجلسة ــ

الامـــين العـــام
عدنان بعيـــون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللـــوزي

منظم الضبط وسكرتير اللجان
نذير عطيـــات

تعريـــــــــف

١ ــ اعد وبـــوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امـــين عـــام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيـــون .**

٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي** ومنظمو الضبط **السادة نذير عطيات ، نصري الشمايلة وموفق العجلوني .**

٣ ــ قام بالاشراف عـــلى طباعـــة هـــذا العـــــدد وتدقيقـــه في المطبعـــــــــة : مامور المجلة **السيد محمود عريقـــات .**